وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة – مولاي الطاهر –
– كلية الحقوق –

الحصانة الدبلوماسية الجزائية في إطار القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة ليسانس في القانون
فرع : القانون الدولي العام

إعـــــداد الطالب:
قداري كريم

إشراف الأستاذ :
بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

و الحمد لله رب العالمين

قال تعالى : " و قل ربي زدني علما "

الآية 114 من سورة طه.

كلـــــــمـــــة إهـــــــــــداء

أتشرف بإهدائي هذا البحث و العمل العلمي المتواضع إلى الذين ماتوا في سبيل الحرية و كذا إلى الوالدين الكريمين و إلى أفراد العائلة الكريمة و إلى جميع الأصدقاء الأوفياء، مع تقديراتي الدائمة لهم.

كلـــــــمـــــة شـــــــكـــــــــر

أتوجه بشكري الجزيل إلى أستاذي الفاضل – بن أحمد – الذي شرفني بالإشراف على هذا البحث، و أشكر كل أساتذتي الكرام الذين ساندونا عن بعيد أو قريب في إعداد هذا البحث في أحسن الظروف.

المقدمة :

لم تكن الجماعات البشرية منذ القدم تستطيع العيش في عزلة تامة عن بعضها فكانت كل منها تلمس ضرورة الإتصالبغيرها حتى تتيسر لها سبل المعيشة لذا كانت هذه الجماعات ، سواء في صورتها البدائية التي تتمثل في القبائل و العشائر أو في صورتها المتطورة و المنظمة و المتمثلة في الدول، تسعى دائما للاتصال فيما بينها، لتحصل على ما ينقصها من الحاجات، و تقدم في مقابله ما يتوفر لديها، كما يؤدي الاتصال بين الدول دورا مهما في تسوية المنازعات التي تنشأ بينها، أو لتنظيم الانتفاع بالمرافق المشتركة، أو لتعيين الحدود التي غيرها من المسائل الدولية...[1].

و بتقدم الشعوب و تطورها ازدادت حاجاتها، مما أدى لإلى اتساع المعاملات فيما بينها و تشباكت مصالحها و تداخلت، و أصبح الاتصال بينها ضرورة لا مفر منها، مما أدى بالدول إلى ارساء عدة أعراف و قواعد دولية لتنظيم هذه العلاقات و تنظيم الاتصال فيما بينها و هذا ما يدعى بالدبلوماسية.

فالدبلوماسية تؤدي دورا هاما في حسن سير العلاقات الدولية، و حفظ السلم و الأمن في العالم، كما أنها تسهر على تحقيق التوازن بين المصالح الدولية المختلفة و المتداخلة، كما يعتبر التمثيل الدبلوماسي مظهرا عن مظاهر سيادة الدولة...[2].

لكن حتى تباشر الدولة علاقاتها المختلفة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام لا بد من توافر أدوات قانونية للتعبير عن إرادتها و إبداء مواقعها، و في مقدمتها رئيس الدولة بصفته رأس الجهاز المركزي لشؤون الدولة الخارجية إلى جانبه وزير الخارجية الذي ينوبه في إدارة هذه الشؤون، إضافة إلى مختلف المبعوثين الدبلوماسيين و القنصليين.

---

[1]- أنظر،د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، نشورات الحلبي الحقوقية. لبنان، 2007،ص 683.

[2]- أنظر،د.علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، النظريات و المبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية ، الحربو الحياد، نشأة المعارف، الاسكندرية. 1995، ص 423.

الفصل الأول:

الذين يسهرون على تمثيل سيادة الدولة في شتى علاقاتها الخارجية مع سائر أشخاص القانون الدولي...[1]

نظرا للأهمية البالغة للدول الذي يؤدي هؤلاء الأشخاص في تسيير الشؤون الخارجية للدولة، إضافة إلى طبيعة المناصب التي يشغلونها في دولتهم، خاصة بالنسبة لرئيس الدولة بصفته رأس السلطة العامة في دولته.[2] و التي تؤدي بهم عادة إلى التنقل إلى الدول الأجنبية، إستقر العرف الدولي و المعاملات الدولية و مختلف دساتير الدول على إحاطتهم بكل مظاهر الحماية و الرعاية، إحتراما لدولتهم، و تيسيرا لهم لأداء مهامهم على أحسن وجه و حسن سير العلاقات الدولية، وهذا ما أكدت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية التي إهتمت بموضوع الدبلوماسية، وفي مقدمتها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

و من أهم مظاهر هذه الحماية مجموعة الحصانات و الإمتيازات التي تتلائم مع صفتهم التمثيلية لسيادة دولتهم، و من أهم هذه الحصانات الحصانة الجزائية، لأنها تبرز الصورة الحقيقية لمدى إحترام الدول للجهود و الأعراف الدولية، التي تشكلت عبرة مسيرة تاريخية طويلة فإذا كان الدبلوماسي ملزما بإحترام قوانين و تنظيمات الدولة الأجنبية، فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية الجزائية منذ لحظة دخوله إلى إقليم هذه الدولة إلى غاية مغادرته إياه.

و التي تقضي بإعفائه من أية متابعة قضائية جزائية في إقليم الدولة الأجنبية، كما أن هذه الحماية لا تقتصر على إجراءات التقاضي في الجناية فحسب، بل تمتد لتشمل جميع الإجراءات الأخرى كالتفتيش و القبض و الحجز و التحقيق إلى غيرها من الإجراءات القانونية، التي عادة ما يتم إتخاذها عند خرق القوانين الداخلية للدول .. [3] و الغاية من تقرير هذه الحصانة هي الرغبة في تمكين الدبلوماسي من ممارسة مهامه بكل إستقلالية و حرية و طمأنينة، بعيدا عن أي ضغط او تهديد، نظرا لخطورة الأثار المترتبة على متابعنهم جزائيا في إقليم الدولة

---

1 : أنظر، د. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، العلمية الدولية للنشر و التوزيع. دار الثقافة النشر، الأردن.2002 ص .47

2 : أنظر، د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، طبعة السادسة، دار النهضة العربية . القاهرة، 1976، ص .114

3 : أنظر، د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في كالم متغير، إتراك للنشر و التوزيع، القاهرة،2004.ص 157.

الأجنبية كونهم يمثلون دولتهم في ذلك الإقليم، و بالتالي فهي تضمن حسن سير العلاقات الدولية عن طريق زرع الثقة و الإحترام بين الدول...[1].

و بدراستها لمهمة الدبلوماسية بصفة عامة و التمثيلية في حسن سير العلاقات الدولية وحفظ السلم و الأمن في العالم، تطرح اشكالية مهمة و هي :

ما هو مفهوم الدبلوماسية الجزائية الحقيقية و ما هو أساسها القانوني؟

و للإجابة الشافية على هذه الإشكالية تعمدنا على تقسيم بحثنا هذا المتواضع إلى فصلين. و ذلك كالأتي:

- الفصل الأول : مفهوم الحصانة الدبلوماسية الجزائية و المستفيدون منها.

- الفصل الثاني : الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية الجزائية.

و قسمنا كل فصل إلى مباحث و كل مبحث إلى مطالب، ففروع، و اعتمدنا على المنهج القانوني الوصفي في التحليل و الاستنتاج و المقارنة. و دراسة المواقف الرسمية الدول مع تقديم بعض الأمثلة التطبيقية من الواقع الدولي المعاصر.

و انهينا المذكرة بخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث و الملاحظات المستخلصة.

---

[1]- أنظر، د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 739.

الفصل الأول :

الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

تتمثل الحصانة الدبلوماسية في منح الدبلوماسي قسطا وافرا من الحرية أثناء أدائه لمهامه على نحو يرتفع به على مستوى ما يستمتع به الانسان العادي من الحرية فيما يتعلق بتصرفاته كون الأعمال و المهام المنسوبة للشخص الدبلوماسي تختلف في طبيعتها و جوهرها عن تلك التي يمارسها الإنسان العادي و خاصة أنه يؤديها خارج حدودها و بإسمها. وينصرف معنى الحصانة الدبلوماسية إلى عدم جواز التعرض لذات الشخص الدبلةماسي، حمايته عن أي إعتداء يوجه إليه ، أو أي فعل يمس بشخصه أو إمتهان لصفته.

و الحصانة الدبلوماسية ظاهرة قديمة. و كانت الجماعات البشرية تتصل ببعضها البعض في الأوقات السلم أو الحرب من خلال المبعوثين دبلوماسيين، و اقتضت تلك الإتصلات إحاطة هؤلاء الدبلوماسيين نوع من الحماية و الحصانة، وذلك حتى يتمكنوا من أداء مهامهم على أحسن وجه، ففي بلاد اليوناني كانت ذات المبعوث حصونة، و اعتبر المساس بها جريمة يعاقب عليها القانون، و إذا توفى هذا الدبلوماسي أثناء أداء مهامه ليقام له في" أثينا " تمثال كتعبير عن تقديره و احترامه.

كما اعتبر الفقهاء الرومان المساس بشخص المبعوث الدبلوماسي بمثابة عدوان على قانون الشعوب، و بالتالي لابد من معاقبة كل من يعتدي على المبعوثين الأجانب و دجرى العرف في رومان يسلم الشخص المعتدي على المبعوث الدبلوماسي لدولة هذا الأخير لتقوم بمعاقبته بنفسها.

---

[1]- د. عطاء محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسيو القنصلي، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 2004. ص 54.

أما في بلاد الإسلام فكان المبعوث الدبلوماسي محاطا بكل الحماية الممكنة...[1]
بشرط أن لا يقوم بالأعمال غير المشروعة كاتجسس و شراء الأسلحة، و كان المسلمون يلتزمن بعدم الغدر برسل أعدائهم حتى و إن فعل الأخرون ذلك برسلهم .
و قع تطور المجتمعات البشرية و استقرارها بدأ نطاق الحصانة الدبلوماسية يتسع شيئا فشيئا حتى أصبح يشمل الدبلوماسيين بشتى أصنافهم...[2]. و أصبح من أهم القواعد الدولية التي تضمن حسن سير العلاقات الدولية.
و لدراسة موضوع الحصانة الدبلوماسية الجزائية، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية يتمثل الأول في مفهوم الحصانة الدبلوماسية الجزائية و المستفيدون منها. أما الثاني فيتمثل في الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية .

المبحث الأول

مفهوم الحصانة الدبلوماسية الجزائية و المستفيدون منها .

تعتبر الحصانة الدبلوماسية الجزائية من أهم الحصامات التي يتمتع بها الشخص الدبلوماسي نظرا لأهميتها في تمكين الدبلوماسي من أداء مهامه، و تمثيل دولته على أحسن وجه، و لدراسة مفهوم هذه الحصانة سنتطرق إلى مطلبين أساسين هما :
تعريف الحصانة الدبلوماسية الجزائية (المطلب الأول). و طبيعة الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

---

[1]- د. عبد العزيز سرحان،قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مطبعة عين الشمس، القاهرة. 1986ص 19.

[2]- إمتيازات الدبلوماسية في العصور الحديثة خلاف العصور السلبقة بحق التمثيل الدائم، و ذلك بعد إبرام معاهدة " وستفاليا " سنة 1648.

[3]- د. عبد العزيز سرحان، مرجع نفسه. ص 20.

المطلب الأول :

تعريف الحصانة الدبلوماسية الجزائية في إعفاء الدبلوماسي عن القضاء الجنائي الإقليمي للدولة الأجنبية، و لا يجوز للسلطات المحلية التعرض له أو القبض عليه من أجل أي فعل يقع فيه إخلال القانون، كما تجوز محاكمته جنائيا أمام هذه السلطات عن أية جريمة يرتكبها علىإقليمها، و تشمل هذه الحصانة كل التحقيقات بالإجراءات القانونية الأخرى كالتفتيش و القبض و التحقيق إلى غيرها من الإجراءات و التدابير التي عادة ما يتم إتخاذها عند خرق القوانين الداخلية للدول ...[1] .

مبدئيا فإن مفهوم الحصانة الدبلوماسية الجزائية لا يختلف حسب أصناف الدبلوماسيين و مراتبهم، إلا أنها تختلف إلى حد ما في نطاقها، و هذا ما سنراه عند ما تدرس نطاق الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

و قد إهتم الفقه بتعريف الحصانة الدبلوماسية الجزائية منذ العصور الوسطى فهناك من يرى أن الحصانة الدبلوماسية الجزائية إستثناء من قواعد الإختصاص القضائي للدولة الأجنبية و ليست إعفاء عن تطبيق قانون العقوبات، بل هي إعفاء عن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية الذي يحول دون مباشرة الدول الأجنبية للدعوى العمومية التي تختص بنظرها...[2].

و يرى البعض الآخر أن الحصانة الدبلوماسية الجزائية من قاعدة من قواعد القانون الدولي التي يتم بموجبها إعفاء الدبلوماسي سواء كان رئيس دولة أو كل من يحمل صفة الدبلوماسي ،من الخضوع للمحاكمة الجنائية لدى الدولة الأجنبية. في حالة ارتكابه لجريمة تدخل ضمن الإختصاص القضائي العادي لهذه الدولة.

---

[1]- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع السابق. ص.433

[2]- د. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، باتنة، 2007. ص71.

و لقد تطرق إلى مسألة تعرف الحصانة الدبلوماسية الجزائية قانونين القانون الدولي العام، و ينص إلى أن الحصانة القضائية قاعدة تعفي بعض الأشخاص و الكيانات المختلفة مثل رؤساء الدول و المبعوثين الدبلوماسيين و القنصليين،و موظفي المنظمات الدولية و غيرهم ممن يحملون هذه الصفة، ممن يحملون هذه الصفة، من إجراءات المتابعة القضائية في دولة الإقامة أو دولة أجنبية...[1].

و على هذا الأساس فالحصانة الدبلوماسية الجزائية قاعدة تعفي الشخص الدبلوماسي من إجراءات المتابعة القضائية الجزائية في دولة الإقامة أو دولة أجنبية.

المطلب الثاني :

طبيعة الحصانة الدبلوماسية الجزائية:

لقد تباينت الآراء الفقيهة و اختلف بشإن طبيعة الحصانة الدبلوماسية الجزائية إذ هناك رأي يعتبرها قيدا على مبدأ إقليمية القانون الجنائي(أولا) بينما ذهب البعض الآخر إلى إعتبارها عاتقا من موانع المسؤولية و العقاب(ثانيا) أما الرأي الثالث، فاعتبرها بمثابة شرط سلبي في القاعدة الجزائية(ثالثا).

و أخيرا الرأي الذي يعتبر الحصانة إستثناءا من قواعد الإختصاص القضائي .

الفرع الأول:

الحصانة الدبلوماسية الجزائية إستثناء من مبدأ إقليمية القانون الجزائي . يتمثل مبدأ إقليمية القانون الجزائي في وجوب تطبيق قانون الدولة على كل الجرائم التي ترتكب على إقليمها البري أوالجوي أو البحري، سواء كان مرتكبها وطنيا أو أجنبيا...[2] .

---

[1]- سليمان جين، قاموس القانون الدولي العام، برولانث، بروكسل، 2001، ص .559

[2]- تنص المادة الثالثة من قانون العوقوبات الجزائري مثلا على أن:

" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية "

و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحصانة الجزائية بمثابة إستثناء على مبدأ إقليمية القانون الجزائي، و تخرج الدبلوماسيين بشتى أنواعهم، من نطاق الإختصاص القانوني للدولة الأجنبية. و لا يسري عليهم قانونها الجزائي و على جميع الجرائم التي يرتكبونها في إقليمها.

حسب هذا الرأي فالجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المتمتعين بالصفة الدبلوماسية تحرز الوجود الواقي دون القانوني بمعنى أنها تكون موجودة من الناحية الواقعية فقط، أما من الناحية القانونية، فكأنها لم ترتكب، مما يؤدي إلى إنتقاء صفة عدم مشروعية أفعالهم ...[1].

و المبرر الأساسي الذي يرتكز عليه أصحاب هذا الاتجاه هو أن الدبلوماسي يمثل دولته في العلاقتها الخارجية مع سائر أشخاص القانون الدولي. فهو رمز سيادتها مما يقتضي عدم جواز إخضاعه للولاية القضائية في الدولة الأجنبية إحتراما لسيادة دولته...، و هذا طبقا لتحقيق السلم و الإستقرار في العلاقات الدولية .

<u>الفرع الثاني:</u>

الحصانة الدبلوماسية مانع من موانع المسؤولية و العقاب.

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الحصانة الدبلوماسية الجزائية مانع من موانع العقاب ...[2].

على أساس أن عدم تعرض الدبلوماسي للجزاء لا يمنع أن يكون فعله مجرما قانونيا فرغم القاعدة الجزائية لا تسري على الدبلوماسي المتمتع بالحصانة إلا أن ذلك لا يعني أنها غير منفذة عليه، و إنما عنصر الجزاء فيها هو الذي لا يكون منفذا، و بالتالي يبقى سلوك الدبلوماسي غير مشروع.

و من أهم مبررات هذا الاتجاه أن الأخذ بهذا الرأي يجنب الوقوع في شكل الإشتراك سالف الذكر في الاتجاه الأول في المساهمة الجنائية، لأن تكييف سلوك

---

[1]- د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية قارنة المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة ، 2002 ص.288

[2]- د. عبد السلام التويجي،موانع المسؤولية الجزائية،معهدالبحوث والدراسات العربية، مصر، 1971،ص100.

سلوك الدبلوماسي بأنه غير مشروع قانونيا، يحول دون إفلات الشريك من العقوبة و إذا كان الفاعل الأصلي مدانا قانونا من الطبيعي أن يكون الشريك كذلك .

الفرع الثالث:

الحصانة الدبلوماسية الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه ، أن الحصانة الدزائية التي يتمتع بها الدبلوماسي تعتبر بمثابة شرط سلبي في كل قاعدة جزائية، بمعنى أنه حتى تكون الجريمة قائمة، يجب أن لا يكون الجاني متمتعا بالحصانة الجزائية، و بالتالي فهذا الشرط السلبي يجعل سلوك الجاني مباحا على خلاف الأصل، و يسمى في هذه الحالة "القاعدة المبيعة"، و هو ما يسعى بعنصر الجزاء في القاعدة الإيجابية، فيظل السلوك محرما قانونا. فتسمى القاعدة المعفية من العقاب...[1] .

و على هذا الأساس يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القاعدة المعفية من العقاب لا تنفى عدم مشروعيةالأفعال، بل يبقى سلوك الجاني محظورا و معارضالإرادة القانون . و إنما تقتصر على عنصر العقوبة التي يتسامح فيها القانون الجزائي لاعتبارات خاصة، كإعفاء الخاطف من العقوبة خطف الأنثى حتى تزوج بها زواجا شرعيا...[2] . أو إعفاء الابن من عقوبة سرقة والده إذا لم يقع هذا الأخير بتقديم شكوى ضده.

و ما يمكن ملاحظته في هذه النظرية أنها في تبريرها لقاعدة الإعفاء عن عقوبة، لم لم تستند إلى إعتبارات تتعلق بالشخص الدبلوماسي و الحصانة التي يتمتع بها. و إنما تطرقت إلى أمثلة أخرى لقاعدة الإعفاء من العقوبة و ذات إعتبارات مختلفة كل الإختلاف عن التي يستند إليها إعفاء الدبلوماسي من العقوبة الجزائية.

فمثلا إعفاء الخاطف، أو إعفاء الابن ، فإنها تستند إلى إعتبارات إجتماعية فقد شرعت في الأصل لحماية الأسرة و المجتمع...[3].

1- د. . سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص.3.1

2- أنظر المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

3- تنص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن:

" الأسرة هي الخلية الطبيعية و الأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية الدولة و المجتمع "

أنظر: د. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للكتاب. تونس1990، ص 132.

الفرع الرابع :

الحصانة الدبلوماسية الجزائية إستثناء من قواعد الإختصاص القضائي.

يعتبر هذا الرأي سائدا في فقه القانون الدولي، و يرى أصحابه أن الحصانة الجزائية تعتبر إستثناء من قواعد الإختصاص القضائي للدولة الأجنبية [1] .لأنها ليست إعفاء من تطبيق قانون العقوبات، و إنما هي إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية. كما أنها ليست إستثناءا على قاعدة إقليمية القانون الجزائي و إنما هي إستثناء من الولاية القضائيةللدولة الأجنبية، مما يؤدي إلى تعطيل حقها في تحريك الدعوى العمومية .

فالحصانة الجزائية التي يتمتع بها الدبلوماسي حسب هذا الرأي تعد مانعا من موانع رفع الدعوى أمام محاكم الدولة الأجنبية . ويبررون ذلك في كون الدبلوماسي مثلا سياسيا لدولته في الدولة الأجنبية، مما يحول دون جواز لإخضاعه للمحاكم الوطنية للدولة الأجنبية عن جميع الجرائم التي يرتكبها على إقليمها، لكن هذا لا يمنع محاكمته في دولته بعد ذلك.

يعتبر هذا الاتجاه من الآراء التي إستقر عليها الفقه و العمل الدوليين في تحديد طبيعة الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

و قبل التطرق إلى الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية الجزائية و نطاقها لابد أن نشير إلى الأشخاص المستفدين منها، و على أي أساس؟ علما أن الدبلوماسي هو كل شخص تمنح له صلاحية تمثيل دولته و سياستها في الخارج في شتى علاقاتها الخارجية مع مختلف أشخاص القانون الدولي.

---

[1]- تبويات جول بول، مجلة القانون الدولي الخاص، رقم 39، 1950، ص 139-146.

[2]- د. عطاء محمد زهرة، الحصانة القضائية، مبعوث الدبلوماسي، الملرجع السابق، ص 68.

المبحث الثاني :

المستفيدون من الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

من المجمع عليه في حكم القانون الدولي أن الدول كشخص معنوي يشملها في علاقاتها الخارجية مع أشخاص القانون الدولي الأخرى رئيسها الأعلى و يتولى إدارة هذه العلاقات نيابة عنه وزير الخارجية يعاونه في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون، بالإضافة إلى ممثلي الدولة في المنظمات الدولية. و يتمتع هؤلاء بالحصانة و الإمتيازات الدبلوماسية وفق مراتبهم و مهامهم [1].

هذا ما تطرقت إليه المادة 7 فقرة 2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، و حصرت الأشخاص الذين لهم صلاحية تمثيل دولهم في علاقتهاالخارجية بحكم وظائفهم و تنص على مايلي:

- يعتبر الأشخاص التالي بيانهم ممثلين لدولتهم بحكم وظائفهم دونما حاجة إلى إبرام وثائق التفويض.

(أ)- رؤساء الدول و رؤساء الحكومات، و وزراء الخارجية لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة.

(ب)- رؤساء البعثات الدبلوماسية، بغرض إعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدين منها و الدولة المعتمدين لديها.

(ج)- الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر الدولي او منظمة دولية أو أحد أجهزتها. لغرض إعتماد نص معاهدة في ذلك المؤتمر أو تلك المنظمة، أو ذلك الجهاز.

أما الأشخاص الآخرون الذين لهم صلاحية تمثيل دولهم، و لكن بشرط حصولهم على إذن بذلك بواسطة وثيقة التعويض، فقد تطرقت إليهم الفقرة الأولى من المادة نفسها و تنص على مايلي:

---

[1]- د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص .29

1- يعتبر الشخص ممثلا للدولة لغرض إعتماد نص معاهدة .أو وثيقة لغرض التعبير عن موافقة الدولة على إلتزام بمعاهدة إذا:

(أ)- أبرز وثيقة التفويض المناسبة.

(ب)- إتضح من ممارسات الدول المعنية، او من ظروف أخرى أنها كان في نيتها إعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة لمثل تلك الأغراض، و الإستغناء عن وثيقة التفويض و بالتالي فكل هؤلاء الأشخاص الذين لهم صلاحية تمثيل دولهم في علاقاتها الخارجية، سواء كان ذلك بحكم وظائفهم أو بتعويضهم. لابد من إحاطتهم بمجموعة من الحصانات لتمكينهم من آراء مهامهم على أحسن وجه، و بصفة كاملة، و تأمين حسن سير العلاقات الدلية.

و من بين هذه الحصانات الديبلوماسية الجزائية التي تعفيهم من المتابعة الجنائية في أقاليم الدول الأجنبية. و على هذا الأساس سنتعرض إلى مختلف أصناف الدبلوماسيين (ممثلو سياسة الدولة في الخارج)لتعيين من هم المستفدوزن من الحصانة الجزائية و يكون ذلك في هذه المطالب.

المطلب الأول:

رؤساء الدول و رؤساء الحكومات.

كما سبق الذكر فقد نصت المادة 7 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في فقرتها الثانية على حق هؤلاء الأشخاص بحكم وظائفهم في تمثيل دولهم في شتى علاقاتها الخارجية.

كما تطرق إلى هذه المسألة معهد القانون الدولي في لائحة دورة "فانكوفر" المنعقد سنة 2001.

" المعاملة الخاصة التي يتمتع بها رئيس الدولة و الحكومة بصفتهما ممثلي الدولة لا تمنح لهم لمصلحتهم الشخصية، بل انها ضرورية لممارسة وظائفهم و إنجازها بصورة كاملة..."[1].

---

[1]- معهد القانون الدولي، لائحة دورة فانكوفر، المنعقد في 2001.

الفرع الأول:

رؤساء الدول.

على رأس كل دولة شخص طبيعي هو رئيس الدولة و الذي يعتبر رأس السلطة العامة في الدولة. و يمثلها في إدارة شؤونها في الداخل و الخارج، و تثبت صفته التمثيلية فور تنصيبه أيا كان نظام الدولة ملكيا أو جمهوريا، لذا جرى العرف على أنه كلما يتولى الحكم في أية دولة رئيس جديد تخطرالدول الأجنبية الأخرى بذلك سواء كان تولى الحكم عن طريق الإنتخاب كما هو الحال في الدول ذات النظام الجمهوري، أو عن طريق إعتلاء العرش بحكم الوراثة، ثم تقوم الدول بالرد على هذه المناسبة بالأمل في استمرار العلاقات الودية بينهما و بين دولة الرئيس الجديد ، و يعتبر ذلك إعترافا ضمنيا به...[1].

و رئيس الدولة هو الذي له الحق في تمثيل دولته في علاقاتها الخارجية مع الأشخاص القانونية الدولية الأخرى. و هو الذي يمثلها في المؤثرات الدولية بدون خطاب إعتماد، و هو الذي يعين ممثلي الدولة في الخارج بموجب خطاب إعتماد يحدد فيه صلاحياتهم. و هو الذي يقبل إعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته، و يوقع على المعاهدات الدولية أو يخول من يراه ممثلا عنه...[2].

و يقتضي مبدأ مساواة الدول مساواة رؤسائها، و على هذا الأساس، فإن تعبير" رئيس الدولة " لا بد أن يفهم بمعناه الواسع، و بالتالي فكلهم متساوون سواء كانوا ملوكا أو أباطرة أو رؤساء الجمهوريات، أو رؤساء زفيين و روحيين كالبابا مثلا، و حتى لو كانوا رؤساء دول خاضعة للتبعية أو الحماية.

و على هذا الأساس، فإن رئيس الدولة لا يخضع لإختصاص محاكم الدولة المستقلة حتى و إن دخل إليها متخفيا أو باسم مستعار. فلا يخضع لمحاكمها المدنية، أو الجزائية، و لاتتخذ الإجراءات هذه و تنص المادة21 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على مايلي:

---

[1]- د. شفيق عبد الرزاق السمراني، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس. ليبيا،2002،ص 160.

[2]- د. سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول و واجباتها. الجزء الثاني، الإقليم، المنازعات الدولية الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 228.

" يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات و الإمتيازات و الحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية."

و في حالة وقوع فعل عنه إخلالا بالقانون، فالإجراء الوحيد الذي يمكن أن تتخذه الدولة المسقبلة في هذه الحالة هو مطالبة الرئيس بمغادرة الإقليم، و مطالبة دولته بدفع التعويضات، و عند الممانعة أو الرفض يمكن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القيام بأعمال انتقامية.

الفرع الثاني:

رؤساء الحكومات.

أدى انتشار النظم البرلمانية، و ما إستنتجه لزوما من الفصل بين رئاسة الدولة و الحكومة...[1] إلى نشأة قاعدة عرفية جديدة مقتضاها القول بإختصاص رئيس الحكومة في تمثيل دولته في علاقاتها الدولية دون الحاجة إلى تفويض من رئيسه و هذا ما أكدت عليه المادة7 الفقرة2/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، إذ نصت على إختصاص رئيس الحكومة في تمثيل دولته في مجال إبرام المعاهدات و لو لم يفرض في ذلك من طرف رئيس الدولة.

و من المؤكد في إطارالتعامل الدولي أن الإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الحكومة لا ترقي إلى مرتبة إمتيازات رئيس الدولة، و لكنه أقرب مع ذلك بأنه من حق رئيس الحكومة أثناء إقامته الرسمية في الدولة الأجنبية أن يقابل باستقبال رسمي، و تحاط تنقلاته بالحماية، و يتمتع بمعضم الحصانات و افمتيازات المعروفة، و منها الحماية الشخصية و الحصانة القضائية الجزائية، كما يتمتع نائبه بالصفة نفسها و مجمل الحصانات الدبلوماسية.

---

[1]- يطلق على رئيس الحكومة في بعض الدول لقب رئيس الوزراء، أو رئيس مجلس الوزراء، كما يطلق عليه في دول أخرى لقب الوزيرالأول كما هو الحال في الجزائر ابتداءا من التعديل الدستوري في 2008/11/04.

الفرع الثالث:

وزراء الخارجية.

إلى نهاية القرن السادس عشر(16) لم يكن للدولة جهاز متخصص لإدارة شؤونهاالخارجية، بل كان رئيس الدولة هو الذي يتولى بصورة رئيسية إدارة هذه الشؤون على أساس أنه هو السلطة الوحيدة في الدولة...[1].

يرتبط تاريخ نشأة وزارات الخارجية في العالم بظهور الدبلوماسية الدائمة. و تطور العلاقات الدبلوماسية بين الدول، و كانت الدول الملكية في أوربا أول من عمل لإنشاء و تنظيم ديوان متخصص للشؤون الخارجية، الذي تطور مع تطور العلاقات بين الدول و الذي أدى إلى إزدياد تعيين موظفين متخصصين يخضعون إلى رئيس تسلسلي أعلى داخل إطار إداري واحد هو وزارة الخارجية...[2].

و يقوم على هذه الوزارة المتخصصة بالشؤون الخارجية شخص له خبرة و معرفة بهذه الشؤون، و يمثل رئيس الدولة في إدارة العلاقات الخارجية مع دول العالم لحماية لصاح بلده، و دعم مركزه في المحيط الدولي ، و يطلق على هذا الشخص لقب وزير الخارجية ...[3].

يتولى وزير الخارجية إدارة العلاقات الخارجية لدولته عن طريق أجهزة خاصة يطلق عليها إسم البعثات الدبلوماسية، كما يعتبر وزير الخارجية الناطق الرسمي لدولته على الصعيد العلاقات الدولية، فهو بمثابة همزة وصل بين دولته و الدول الأجنبية، فرغم السلطات التي قد يتمتع بها رؤساء الدزل و الحكومات فإن المسؤولية الرئيسية لرسم السياسة الخارجية للدولة تقع على وزارة الخارجية و وزيرها. فيقوم هذا الأخير بإصدار تعليماته إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأجنبية، و يتصل بوزراء خارجية الدول الأخرى، و رؤساء بعثاتها الدبلوماسية المعتمدين في دولته لحل المشاكل الناشئة بينهم، باعتباره الناطق الرسمي لدولته في علاقاتها الخاجية.

---

[1]- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الحياة الدولية، الطبعة الثالثة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 25.

[2]- د. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص58.

[3]- د. شفيق عبد الرزاق السمراني، المرجع السابق، ص 163 .

و على هذا الأساس أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 في مادتها 2/21 الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية. و تمتعه بالإمتازات و الحصانات الدبلوماسية التي تقتضيها الصفة و تنص على مايلي:

2- إذا إشترك رئيس الحكومة و وزير الخارجيةو غيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقلة او أية دولة ثالثة بالتسهيلات و الإمتيازات و الحصانات المقررة في القانون الدولي، بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الإتفاقية.

و يستخلص من هذه الفقرة أن وزير الخارجية أثناء مهامه يحاط بجميع الحصانات و الإمتيازات المقررة في القانون الدولي، بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

المطلب الثاني:

المبعوثون الدبلوماسيون و موظفون البعثة.

يعتبر إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين من دولة إلى أخرى تقليدا قديما. إلا أنه حتى منتصف القرون الوسطى لم تكن لهؤلاء المبعوثين صفة دائمة، وكانوا يوفدون عادة للقيام بمهمات خاصة معينة، و يعودون إلى بلادهم وقت إنتهائها. و مع تطور العلاقات بين الدول و زيادة الإتصال بينهما، و تداخل مصالحها، إزدادت الحاجة إلى وجود ممثلين دبلوماسيين لكل دولة لدى دولة أخرى لرعاية هذه المصالح، و من أول الدول التي أخذت بهذه الفكرة إيطاليا، كانت مدينة البندقية أو" فينيسيا " أول من نفذ هذه الفكرة. ثم أخذ④ت بها فرنسا في عهد " ريشيليز " و تبعتها في ذلك الدول الأخرى. و في القرن السابع عشر(17) استقر نظام تبادل المبعوثين الدائمين بين الدول. ثم أصبح تقليدا عالميا له قيمته و دلالته، و أصبح تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين دولتين دليلا على حسن العلاقات بينهما و ضمنا للسلم...[1].

---

[1]- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع السابق. ص422.

و التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر السيادة، ولكل دولة حق إيفاد و قبول المبعوثين الدبلوماسيين، و يلحق بهذه الدول قداسة البابا، أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية و الدول المشمولة بالوصاية، فعادة ما يتم تمثيلها في خارج الدول الحامية أو الدولة القائمة بالإدارة، ما لم يكن اتفاق بينهما يسمح بخلاف ذلك ، إلى ان عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق ايفاد مبعوثين لا يمنع مباشرة حقها في قبول مبعوث الدولة الأجنبية لديها.

أما بالنسبة لدول الإتحاد[1] فتباشر في دول الإتحاد الفعلي التمثيل الدبلوماسي الهيئة المكونة للإتحاد، بينهما في دول الإتحاد الشخص و الدول المتعاهدة يكون لكل من دول الأعضاء حق مباشرة التمثيل الدبلوماسي عن نفسها مستقلة عن الأخرى إلى أنه في حاة عدم وجود اتفاق بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد إليها على عدد أعضاء البعثة، فيجب أن يكون هذا العدد متناسبا مع أهمية العلاقات بين الدولتين و هذا ما تطرقت إليه المادة 11 عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961و تنص على ما يلي:

1- يجوز للدولة المعتمدة لديهان عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة إقتضاء الإحتفاظ بعدد البعثة في حدود ما تراه معقولا و عاديا و مع مراعاة الظروف و الأحوال السائدة في الدولة المعتمدة لديها وحاجات البعثة المعينة.

2- و يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها ان ترفض ضمن هذه الحدود و بدون تمييز قبول أي موظفين عن فئة معينة.

و يشمل الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية مايلي:

1- يرى الفقه أن لتبادل التمثيل الدبلوماسي مظهرين: مظهر ايجابي أي حق الدولة في ارسال ممثلين إلى الخارج، و مظهر سلبي أي حق الدولة في قبول ممثلين من الخارج.

الفرع الأول: رئيس البعثة.

هو الشخص الذي تعهد إليه الدولة بتمثيلها ورئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى دولة معينة، و قد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية في مادتها 1/14 وهي كالآتي :

(1)- السفراء أو القاصدون، لرسل المعتمدون لدى رؤساء الدول، و رؤساء البعثات الأخرون ذو الرتبة المماثلة.

فالسفير "Ambassadeur " أعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية في الخارج و يعينه بهذا المنصب رئيس دولته، و لا يجوز أن يعمل في الدولة المعتمد لديها إلا بعد موافقتها على إعتماده، و تحدد عدة عملة في الغالب بثلاث سنوات ...[1].

أما القاصد الرسول ...[2] فيمثل البابا لدى الأكليروس الكاثوليكي المحلي.

(2)- المندوبون و الوزراء المفوضون و القاصدون الرسل، الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

و الوزير المفوض يأتي في المرتبة الثانية بعد السفير و يطلق عليه عادة لقب المفوض أو يطلق الصلاحية او المندوب فوق العادة.

(3)- القئمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

يحتل القائم بالأعمال آخرمرتبة من مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية، و تكتفي الدولة بإرسال قائم بلأعمال لتمثيلها في حالة تأزم الأوضاع المالية للدولة، مما يتطلب تقليص بعثاتها في الخارج. او في حالة تعذر مباشرة البعثة لمهامه و لا يحق للقائم بالأعمال الإتصال المباشر برئيس الدولة المعتمد لديها...[3] .

---

[1]- د. شفيق عبد الرزاق السمراني، المرجع السابق، ص 180 .

[2]- يدعى أيضا القاصد الرسول سفير قداسة البابا، كما توجد مفوضية بابوية و هذا النوع ألغي عام 1972. أنظر.

د. أحمد حلمي ابراهيم، الدبلوماسية، البروتوكول" الايتيكيت" عالم الكتب، القاهرة 1986،ص .33

[3]- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.ص 104.

الفرع الثاني: أعضاء البعثة.

و هم الموظفون الذين تعينهم الدولة للعمل مع رئيس البعثة و هم ثلاث طوائف:

1)- الموظفون الدبلوماسيون: و يشملون المستشارين[1] الكتاب[2]، و الملحقين الفنيين[3].

2)- الموظفون الإداريون و الفنيون كأعضاء المحفوظات و قد يرى الحسابات و الصيارفة والكتبة.

3)- المستخدمون الذين يقومون بأعمال الخدمة و الصيانة و الحراسة في دار البعثة كالسعادة و عمال الهاتف و الحراس و السائقين...إلخ.

الفرع الثالثك الخدم الخصوصيون.

- و هم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة و أعضائها.

و التفرقة بين هذه الطوائف المختلفة أهميتها من ناحية تحديد المتمتعين بالحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية بصفة عامة، و المسستفدين من الحصانة الدبلوماسية الجزائية بصفة خاصة.

و حسب أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، فالأشخاص المستفيدون من الحصانة الدبلوماسية الجزائية هم الممثلون الدبلوماسيون و أفراد اسرتهم (أولا) و موظفوا البعثة الفنيون و الإداريون(ثانيا).

أولا: الممثل الدبلوماسي و أفراد أسرته.

تعتبر حصانة المبعوث الدبلوماسي امام القضاء الجنائي الأجنبي و أهم النتائج المترتبةعلى تمتعه بالحصانة القضائية. و لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي القيام بمهامه على أتم وجه مالم يكن في حنأى عن مؤثرات السلطان الإقليمي للدولة التي يعتمد فيها و يقول الفقيه " فوشي " يعفى المبعوث الدبلوماسي مهما تكن درجة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقلة.

---

[1]- المستشار(Conseiller) : هو مساعد رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يقوم به الرأي و المشورة.

[2]- الكاتب(Secrétaire) : هو الشخص الذي يساعد رئيس البعثة أو المستشار و منصب الكاتب على ثلاثة أنواع: الكاتب الأول و الثاني و الثالث.

[3]- الملحق الدبلوماسي: هو أقل درجة دبلوماسية من درجات التوظيف في وزارة الخارجية فعند توظيف شخص لأول مرة بوظيفة دبلوماسية فإن يعين بوظيف ملحق.

و يقول " سيسل هيرست " " إن قاعدة إعفاء المبعوث الدبلوماسي عن الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقلة ليس شرعيا، و إنما تمليه إعتبارات لما يجري عليه العمل في الدول المتمرنة."

و قد أقر العرف الدولي و الممارسات الحكومية و الإتفاقيات الدولية هذه الحصانة و نصت المادة 12 من نظام معهد القنون الدولي العام 1895. على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي و أفراد أسرته.

كما نصت المادة 19 من اتفاقية هافانا لسنة 1928 على أنه:

" يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاءا كاملا من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقلة، كما لا تجوز مقاضاتهم او محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها "...[1].

كما نصت المادة 1/31 من إتفاقية فقيينا لعام 1961 على أنه:

" يتمتع الدبلوماسي المبعوث بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها."

و تنص الفقرة الرابعة من هذه المادة على أن :

" تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

فلا يفتش شخصه أو داره و لا يحجز عليه و لا تتخذ بحقه أية اجراءات أخرى .

و تجدر الإشارة إلى ان المقصود من تعبير " المبعوث الدبلوماسي" حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 هو رئيس البعثة، أو أحد موظفيها ...[2].

و بالتالي فكلهم يعتبرون من المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية الجزائية .

---

[1]- و قد نصت على ذلك المادة 11 من نظام معهد القانون الدولي لسنة 1929، و المادة19 من مشروع معهد حقوق هارفارد لسنة 1932.

[2]- أنظر المادة الأولى الفقرتين (ه) و (ج) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

و تنص المادة 1/37 من هذه الإتفاقية على مايلي:

" يتمتع افراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لو يكونوا مواطني الدولة المعتمد لديها بالإمتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 36."

ثانيا: الموظفون الإداريون و الفنيون و أفراد اسرتهم .

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العاملون في خدمتها الإدارية و الفنية و تتمثل عادة مهمات هؤلاء الموظفين في أعمال تنفيذية و إدارية و كتابية و أعمال المحاسبة و الطباعة و المحفوظات[1] و غيرها و يتمتع هؤلاء بنوع من الحصانة القضائية و تنص المادة 2/37 من اتفاقية فيينا سنة 1961 على مايلي:

- يتمتع موظفو البعثة الإداريون و الفنيون و كذلك أفراد أسرتهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها إقامة دائمة بالإمتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المواد 29 حتى 35 شرط ان تمتد الحصانة المنصوص عليها في لبفقرة الأولى من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني و الإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق وظائفهم.و يتمتعون كذلك بالإمتيازات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 36 بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء اول إستقرار لهم".

---

[1]- د. غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 189.

المبحث الثالث:

الموظفون القنصوليون المسلكيون و موظفو المنظمات الدولية.

وفقا لإتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 تتمثل مهام القناصل في حماية مواطني دولتهم في الدولة المعتمد لديها و تسهل مهمتهم، كما تتولى القنصليات سفر مواطن الدولة المعتمد لديها و منحهم الدخول و غيرها من الأعمال التي تتعلق بالأفراد، كما تعمل في المنظمات الدولية بعض الفئات من الأشخاص، و هذا ما نراه من خلال المطلبين التاليين الأول يتمثل في الموظفون المسلكيون و الطلب الثاني يتمثل في ممثلو الدولة في المنظمات الدولية.

المطلب الأول : الموظفون القنصليون المسلكيون.

نظرا لعدم كون عمل هؤلاء القناصل عملا تمثيليا لدولتهم، فإنهم لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، غير انهم بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسي التي هي في جميع الأحوال أقل مما يتمتع به الأشخاص الذين يحملون الصفة الدبلوماسية. . . [1].

و عادة ما تحاول أغلبية الدول المعتمدة في الوقت الحاضر منح القناصل الصفة الدبلوماسية، و ذلك بإشعار الدولة المعتمد لديها بأن هؤلاء يحملون صفة دبلوماسية و يعملون في البعثة الدبلوماسية بصفة كاتب أول أو ثاني أو ثالث إلا أن بعثتهم تكلفهم بالقيام بأعمال قنصلية، فيعتبر في هذه الحالة القنصل دبلوماسيا، و الهدف عن لجوء الدولة المعتمدة إلى هذه الحالة هو منح هؤلاء القناصل الصفة الدبلوماسية حتى يتمتعوا بكامل الإمتيازات و الحصانات الدبلوماسية . . . [2].

---

[1]- بإمكانية تمتع أعضاء البعثة الخاصة بقدر اكبر من الحصانات و الامتيازات إذا ما نصت على ذلك الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد إليها.

[2]- د. سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق ص 133 – 134.

و القناصل نوعان و هما:

الفرع الأول : القناصل الفخر يون(المنتخبون) [1] :

كان القناصل الفخر يون يسمحون في السابق بالقناصل التجاريين، و يتم اختيارهم من بين رجال الأعمال أو التجار، و تختارهم الدولة للقيام بمهام القنصل في الخارج و قد يكون هذا الممثل بين حاملي جنسية الدولة المقيمين في الخارج أو من بين رعايا الدولة التي يؤدي العمل فيها، أو من رعايا دولة ثالثة، و تلجأ الدولة عادة إلى هذا الأسلوب في التمثيل لأغراض اقتصادية كالرغبة في اقتصاد النفقات أو حينما لا تجد من يمثل رعاياها في الخارج بكفاءة...[1].

و لا يتقاضى هؤلاء القناصل رواتب شهرية، و إنما مرتبات رمزية، و غالبا ما يؤدون مهامهم دون مقابل، و على هذا الأساس ليسوا موظفين لدى الدولة وكلاء عنها فيمكنهم ممارسة أعمال أخرى خارج مهامهم، و التي يتقاضون عليها أجرا ...[3].

و حسب أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لستة 1963، يتمتع الموظفون القنصليون الفخر يون ببعض الحصانات و الامتيازات، و التي نظمتها المواد 56 و60 و 61 و 62 منها،أي أنهم لا يستفيدون من الحصانة القضائية بما فيها الحصانة الجزائية لأن المادة 43 من اتفاقية التي جاءت تحت عنوان الحصانة القضائية تطبق على الموظفين القنصليين المسلكيين فقط.

الفرع الثاني: القناصل المسلكيون(المعينون).

القناصل المسلكيون موظفون تعينهم دولهم و تبعث بهم لتولي إدارة شؤونها في الخارج، ومبدئيا لا بد أن يكون هؤلاء المبعوثون حاملين جنسية دولة تعينهم و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 و تنص على مايلي:

---

[1]- د. فاضل محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، جامعة بغداد، دار الحكمة للطبع و النشر بغداد، 1992، ص 280.

[2]- د. غازي حسين صبا ريني، مرجع سابق، ص 226.

أنظر أيضا المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

[3]- د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 187.

1- يجب أن يحمل الموظفون القنصليون في المبدأ جنسية الدولة الموفدة.

أما إذا كان الموظف القنصلي من رعايا الدولة المضيفة، فلا يجوز تعيينه إلا بموافقة صريحة من طرف هذه الدولة، و التي يمكن لها سحب هذه الموافقة في كل وقت . . . [1].

يتقاضىالقناصل المسلكيون او المبعوثون راتبا ماليا شهريا شأنهم في ذلك شأن جميع الموظفين، و لايجوز لهم قبول أي عمل او وظيفة بأجر خارج إطار وظائفهم القنصلية. . . [2] ، و ذلك نظرا للعديد من المهام التي يظطلع بها القنصل و التي تستغرق كل وقته الوظيفي، و ضمانا لإستقلاله و هو يؤدي عمله الوظيفي.

أما عن إستفادة هؤلاء من الحصانة القضائية، فتنص المادة 43 من الإتفاقية على مايلي:

1- لا يخضع الموظفون و المستخدمون القنصليون لإختصاص السلطات القضائية و الإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة لإختصاص الأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية.

2- لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الدعاوي المدنية:

(أ)- الناتجة عن عقد إرتبط به الموظف او مستخدم قنصلي دون أن يبرمه صراحة أو ضمنيا بصفته منتدبا عن الدولة الموفدة.

(ب)- أو التي يقيمها فريق ثالث للتعويض عن ضرر ناتج عن حادث وقع في الدولة المضيفة و سببه سيارة او سفينة أو طائرة.

و أما بالنسبة للأعمال الخاصة بالقناصل، فالقانون الدولي يخضعها للقضاء الإقليمي في المسائل ذات الطابع الجنائي و المدني . . . .

---

[1]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

[2]- تنص الفقرة الأولى من المادة 57 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على مايلي.

" لا يجوز الموظفين القنصليين المسلكيين ممارسة أي نشاط مهني او تجاري بقصد الكسب الشخصي في الدولة المضيفة".

المطلب الثاني:

ممثلو الدولة في المنظمات الدولية و موظفوها.

تعمل في المنظمات الدولية فئتان من الأشخاص، تتمثل الفئة الولى في ممثلي الدول في المنظمة، اما الثانية، فتتمثل في موظفي المنظمة من وكلاء و مستشارين و خبراء و فنيين و إداريين، و غيرهم ممن يخضعون لتوجهات المنظمة.

الفرع الأول:

ممثلو الدول الأعضاء.

تنص الفقرة 16 من المادة 4 من اتفاقية إختيارات و حصانلت الأمم المتحدة لسنةى 1946، على ان لفظ ممثلين يشمل جميع المندوبين المساعدين و المستشارين و الخبراء الفنيين، و كتاب الهيئات المنتدبة.

و هؤلاء الذين يؤلفون الوفد المكلف بتمثيل إحدى الدول العضاء في إجتماعات هيئات المنظمات الدولية، و يضم هذا الوفد عادة عددا من الدبلوماسيين و موظفي بعض الوزارات الأصليين، كما يجوز أن يرأسهم احد الوزراء . أو رئيس الدولة بالذات عند إفتتاح الإجتماعات المهمة . . . [1].

و لكل دولة حق إختيار و فد الذي سيمثلها في إجتماعات هيئات المنظمات الدولية، و لا يطلب في ذلك الأخذ برأي المنظمةى الدولية أو طلب موافقتها او موافقة الدولة التي يكون مقر المنظمة الدولية فيها، إلا انه يجب إبلاغ أسماء الوفد إلى الجهات المعنية قبل وقت معقول.

كما يجب تزويد الممثلين بوثيقة التفويض التي سواء عن رئيس الدولة او وزير الخارجية . . . [2].

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الرئيسية و الهيئات المتفرعة عنها بمجموعة

---

[1]- د. غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 305.

[2]- تودع وثيقة التفويض قبل أسبوع من تاريخ إفتتاح الدورة، أنظر المادة27 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

من الحصانات و الإمتيازات اثناء اداء مهامهم و سفرهم، و التي تجد مصدرها في دستور المنظمة الدولية و الاتفاقية العامة و الامتيازات و الحصانات المعقودة بين المنظمة الدولية و دولة المقر.

تنص الفقرة 11/ز من هذه المادة على تمتعهم بجميع ما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون من إمتيازات و حصانات و تسهيلات بإستثناء بعض الحالات النتعلقة بالرسوم الجمركية و الضرائب.

الفرع الثاني :

موظفو المنظمات الدولية:

إن الموظف الدولي هو من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية لأداء و ظيفة دائمة، و تنظم علاقته بالمنظمة بالنظام القانوني الذي تضعه هذه الأخيرة لتنظيم مركزه زملائه. . . [1].

و للتطرق إلى حصانات موظفي المنظمات الدولية لا بد من التميز بين ثلاث فئات من هؤلاء الموظفين و هم كالآتي:

1)- فئة كبار الموظفين الدوليين:

و مثلهم قضاة محكمة العدل الدوليةن و الأعضاء او المديرون العامون للمنظمات الدولية، و شاغلو الإدارة العليا فيها، يتمتع هؤلاء الموظفون بالحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون طبقا للقانون الدولي، بالتالي يعدول من المستفيدين من الحصانة الجزائية الكاملة.

2)- فئة الموظفين الذين يتم تعينهم من قبل المنظمة الدولية:

يحدد الأمين العامى فئات الموظفين الذين يستفيدون من الحصانات و الامتيازات، و يقدم أسماءهم إلى الجمعية العامة، تبلغ بعدها إلى حكومات الدول الأعضاء. . . [2].

---

[1]- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجاعة الدولية، الطبعة السابعة، منقحة ومضاف إليها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2005، ص 302.

[2]- أنظر المادة 5/ 19 من اتفاقية إمتيازات و حصانات الأمم المتحدة لسنة 1946.

و تتمتع هذه الفئة بمجموعة الحصانات و الامتيازات من بينها الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بما فيها اقوالهم و كتاباتهم و بالتالي يعودون من المستفيدين من الحصانة الجزائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية و التي تشمل أقوالهم و كتاباتهم.

3)- فئة باقي الموظفين الاداريين.

و تشمل الأشخاص الموظفين الاداريين و الذين لا يتمتعون باية حصانات .

و هناك مجموعة من الأشخاص الأخرين الذين يتمتعون بالحصانات و الامتيازات و هم الخبراء بمهمات لحساب المنظمة، و هذا ما أشارت إليه الفقرة 22 من المادة السابعة في اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة .

و تعتبر هذه الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء الخبراء مزيجا من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و الدولية.

و من بين هذه الحصانات، حصانة قضائية عامة بعد انتهاء مأمور يتهم و ما يصدر عنهم بصفتهم ممثلين للمنظمة بما في ذلك اقوالهم و كتاباتهم.

و بالتالي يستفيدون من الحصانة الجزائية الكاملة فيما يتعلق بأعمالهم و أقوالهم و كتاباتهم ممثلين للمنظمة الدولية.

الفصل الثاني:

الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية الجزائية.

إن الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية هو المصدر القانوني الذي يفرض على الدول التزاما بعدم متابعة الشخص الدبلوماسي في حالة ارتكابه جريمة تخضع للولاية القضائية العادية لمحاكمها.

و هدف الحصانات و الامتيازات المخصصة للدبلوماسي هو أن يتمتع بقدر كاف من الاستقلال و الحرية في تصرفاته بصفته ممثلا لدولة ذات سيادة، مما يقضي معاملته بقدر كاف من الاحترام و الرعاية، و قبل إبرام مختلف الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، اجتهد الفقهاء في البحث عن سند قانوني يبرر وجود الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، و توصلوا إلى تبني العديد من النظريات لا يقل عددها عن اثني عشرة (12) نظرية قانونية.

و سنتناول هذا الفصل أهم هذه النظريات (المبحث الأول) ، ثم الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية الجزائية في القانونين الدوليين العرفي و الإتفاقي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول:

نظريات الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

طرح الفقه عدة نظريات في بيان الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، و تتمثل أهمها في نظرية الصفة التمثيلية (المطلب الأول)، و نظرية امتداد الإقليم (المطلب الثاني)، و نظرية مقتضيات الوظيفة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظرية الصفة التمثيلية.

ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر (18) كمحاولة لبيان الأساس القانوني لتمتع أفراد البعثة الدبلوماسية بالحصانات و الامتيازات، و يعد الفرنسي الفقيه " مونتسكيو" [1] أول من قال بها، و يرى أن قانون الشعوب اقتضى أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض، و الحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون إليه، و لا أن يخضعهم لقضائه، و لا تعترض سبل عمله أية عقبة.

و فجوى هذه النظرية أن الدولة و رئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الأجنبية، طالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلا لدولته و رئيسا لها،فإنه يستمد الحصانة منهما، و إن الإعفاء من الاختصاص القضائي للدول المعتمد لديها هو في الواقع إعفاء لدولته و رئيسها طبقا لقواعد القانون الدولي. . . [2].

و على هذا الأساس، فكل ما يصدر عن المبعوث الدبلوماسي عن أعمال و تصرفات تصدر عنه لا بصفته الشخصية، بل بصفته نائبا عن الدولة و رئيسها، و من ثم تنتقل الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة إليه، و كل اعتداء أو هجوم على كرامة الممثل الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها يعتبر و كأنه اعتداء أو هجوم أو إهانة على الكرامة الشخصية للسيد الرئيس الذي بعثه. . . [3].

---

[1]- مونتسكيو، روح الشرائع. . .، الفصل الأول، منقول من طرف فيليب كايي. القانون الدبلوماسي، مكتبة دروز جنيف، 1962، ص 188

[2]- د. سهيل حسين الفتلاوى، د. غالب عواد حوا مدة، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 269.

[3]- د. شفيق عبد الرزاق السهراني، مرجع سابق، ص 216.

و يقول" مونتسكيو " في كتابه " روح الشرائع ".[1]

" تقضي القوانين السياسية أن يخضع كل واحد للمحاكم الجنائية و المدنية في البلد الذي يكون فيه، و أن، و أن يخضع لتعزيز ولي الأمر".

و تقضي حقوق الأمم أن يتبادل الأفراد السفراء، و يقضي الصواب المقتبس عن طبيعة الأمر بعدم إتباع هؤلاء السفراء لولي الأمر الذي يرسلون إليه و لا لمحاكمه فلديهم كلمة الأمير الذي يرسلهم ، أن تكون هذه الكلمة طليقة، ولا يجوز أن يحول أي عائق دون سيرهم، و قد يتحسنون في الغالب، لأنهم يتكلمون بالنيابة عن رجل مستقل، و قد تمتد إليهم جرائم إذا أمكن مجازاتهم على الجرائم، و قد تعزى إليهم ديون إذ أمكن القبض عليهم من أجل الديون، و إذا كان الأمير ذا زهو طبيعي نطق بفهم رجل يخشى من كل شيء، و لذا أن تتبع تجاه السفراء عوامل مستنبطة من حقوق الأمم، لا عوامل مشتقة من الحقوق السياسية و هو إذا ما أساءوا استعمال صفتهم التمثيلية أمكن وقف ذلك بإعادتهم إلى بلدهم حتى انه يمكن اتهامهم أمام مولاهم الذي يصبح بذلك قاضيهم أو شريكهم.

يلاحظ من هذه الفقرة أن " مونتسكيو" قد أخذ بالصفة التمثيلية القائمة على مفهوم السيادة الشخصية، لأن الممثل الدبلوماسي يمثل رئيسه و ليس دولته كما تستند هذه الصفة التمثيلية على مبدأ الاستقلال الذي يتمتع به الأفراد و الحكام، و الذي يطبق على سفرائهم.

---

[1]- جاءت هذه الفقرة تحت عنوان " لا ينبغي أن يقضي بالقوانين السياسية (أي الداخلية) في أمور خاصة بحقوق الأمم ". أنظر :

د. علي حسين الشامي، مرجع السابق، ص 444.

و يقول السيد "هارست" في هذا الصدد :

" المبعوثون الدبلوماسيون هم ممثلو دول، و بهذه الصفة تمنح لهم الامتيازات و تعترف لهم الدول على إقليمها بهذه الامتيازات و الحصانات".

و بالتالي فمنح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الحصانات يجد تبريره في صفته كممثل لدولته نيابة عن رئيسها، و ضرورة احتفاظه باستقلاله في أداء مهامه، و تجنب أي اعتداء عليه، و على كرامته صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلها، و باعتباره ممثلا لرئيس الدولة، و وكيلا عنه فيجب أن يتمتع الوكيل بالحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها الأصيل.[1]

رغم اعتماد هذه النظرية كأساس لتمتع الدبلوماسي بالحصانات و الامتيازات إلا أنها لم تصمد أمام الانتقادات التي وجهت إليها و التي كان من أهمها :

1- يلاحظ أن هذه النظرية قد تمحورت حول الصفة التمثيلية دون تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله، فقد تتعلق الصفة التمثيلية بشخص رئيس الدولة دون سواه، يمنح ممثله الحصانات ما يستوجب منحه لرئيس الدولة، كما قد تتعلق هذه الصفة التمثيلية بالدولة و سيادتها فقط، و التي يمنح في ضوئها المبعوث الدبلوماسي بعض الحصانات. و لكن دون أن ترتبط بحصانات الدولة بشكل عام.

2- لم تقدم هذه النظرية تفسيرا لكثير من الأوضاع الجاري العمل بها فعلا. كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في دولة ثالثة، مع أنه ليست له صفة تمثيلية، و يقول الدكتور " علي أبو هيف" على تقرير لجنة القانون الدولي المقدم من قبل " ساند ستروم" أن نظرية الصفة التمثيلية تضيف تفسيرا كثيرا إلى الأوضاع الجاري عليها العمل فعلا، فالحصانات التي يتمتع بها المبعوث

---

[1] - د. شباط فؤاد، الدبلوماسية، بطابع ألف، باء، الأديب، دمشق، 1968، ص 211.

المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في دولة ثالثة مع انه ليست له قبلها أية صفة تمثيلية، و لخضوعه على العكس لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المعتمد لديها لصالح العام، كحظر أشياء معينة، أو حظر التجول أو ما شابه ، و كذلك إخضاعه في حالة اكتساب العقارات لقوانين الدولة التي توجد فيها، اعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده باستعمال الشخصي من قبل المجاملة فقط، و شرط المعاملة بالمثل، و غير ذلك من الأوضاع التي تقصد تفسيرها هذه النظرية. . .[1]

3- لا تستطيع هذه النظرية تفسير السبب الذي من أجله منحت الحصانات الدبلوماسية لأسرة المبعوث الدبلوماسي، رغم أنهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة.

4- بما أن نظرية الصفة التمثيلية تبرر منح الحصانات الدبلوماسية للأشخاص الذين يمثلون دولهم أو رؤسائها، فكيف يمكن تبرير منح حصانات لموظفي المنظمات الدولية و هم لا يمثلون دولة. . .[2].

المطلب الثاني:

نظرية امتداد الإقليم.

إلى جانب نظرية الصفة التمثيلية، ظهرت أخرى تبرر و تفسر منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على قاعدة جديدة،و أطلق على هذه النظرية تسمية امتداد الإقليم(Exterritoréalité)، و انطلقت من قرينة السيادة الشخصية أو الملكية منذ القرن السابع عشر(17).حتى بداية القرن العشرين (20) و تطورت مع تطور السيادة نحو سيادة الدولة المطلقة، و استمرت قائمة على أساس تبرير الحصانات الدبلوماسية للممثل الدبلوماسي. . .

---

[1]- د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 124.

[2]- د. علي حسين الشامي، مرجع السابق، ص451.

و تؤسس هذه النظرية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها، على أساس عدم الوجود الإقليمي، أي افتراض عدم وجود المبعوث الدبلوماسي في أراضي الدولة المعتمد لديها، بمعنى آخر أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر كلأنه لم يغادر دولته. . .[1] و أن وجوده في الدولة التي يباشر فيها عمله من في حكم امتداد الإقامة في بلده، و كانت الفكرة السائدة و التي دعت أصحاب هذا الاتجاه إلى تبني هذا الرأي من أن البعثة الدبلوماسية تعد جزءا من أراضي الدولة المعتمدة، و تخضع لسيادتها، و أن المبعوث الدبلوماسي يمارس أعماله كأنه مقيم في دولته يخضع لقوانينها، و لاختصاصها القضائي.

و بالتالي فلاعتداء على المبعوث الدبلوماسي و دار البعثة يعد اعتداء على سيادة الدولة و خرقا للقانون الدولي. . .[2].

و كان الفقيه الهولندي " غروسيوس " أول من قال بهذه النظرية، و اعتبر الحصانات و الامتيازات يجب أن تستند إليها، و قال في هذا الصدد:

" حسب قانون الشعوب (البشر) مثلما يمثل السفير شخص ذات سيادة، بنوع من التصور الفرضي، فكذلك و بهذا التصور الفرضي، يعتبر السفير بأنه خارج أقاليم السلطة التي يمارس لديها و وظائفه، من هنا يتأتى بأنه غير ملزم بالتقيد بالقوانين المدنية للبلد الأجنبي، و هو مقيم في سفارته.

كما أسند " غروسيوس " استثناء السفراء عن نطاق قضاء الدولة الإقليمي إلى العرف الذي مارسته و ارتضت به الأمم و قال:

" أعتقد تماما أن ما يرضي الأمم هو أن السفراء يستثنون من العرف العام القاضي بإخضاع كل شخص يوجد على إقليم الغير لقانون المكان. . .[3].

---

[1]- د. غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 131.

[2]- د. سهيل حسين الفتلاوى، د. غالب عواد حوا مدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مرجع سابق ص.226

[3]- Ge crois pleinement qu'il a plus aux nation que la commune coutume qui souwet a la loi du lieu quiconque se trouve sur le territoire d'antein souffert par les ambassadeurs . voir: H "Gratisus droit de guerre et de le paix livre 2 chapitre XVIII Amsterdam 1724 p 540.

و يرى الفقيه " دي ماتز" أن الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعا اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته، و لا يزال مقيما في أراضيها. . .[1].

كما طبقت العديد من المحاكم هذه النظرية، منها المحاكم الألمانية التي طبقتها بالنسبة للمعاملات التي تتم بمقر البعثات الدبلوماسية، عدا تلك التي يكون لها أثر قانوني داخل ألمانيا، ففي سنة 1922 حكمت إحدى محاكمها بأنه تعتبر البعثة إقليما أجنبيا لأغراض معينة، فإن لافتراض اللاإقليمية لا علاقة له بإعادة الضريبة إلى حماية المنتوج المحلي من منافسة البضائع الأجنبية. . .[2].

كما قضت محكمة ميلانو الإيطالية سنة 1951 بأن السفير اليوغوسلافي في إيطاليا لا يعتبر مقيما بإيطاليا، و إنما يعتبر مقيما بدولته الأصلية، و لا يخضع للاختصاص القضائي الإيطالي، لأن القانون الإيطالي يخاطب الإيطاليين فقط. . .[3].

إلا أنه رغم الانتشار السريع لهذه النظرية، هناك العديد من المحاكم التي رفضت الأخذ بها، كرفض محكمه استئناف كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1963 الأخذ بنظرية اللاإقليمية، و صرحت أن السفارة الأجنبية لا تعد جزءا من إقليم الدولة المرسلة، و أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد القانون المحلي بداخلها يمكن محاكمتهم في حالة تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، وصدر هذا الحكم في واقعة اعتصام مجموعة من الطلبة الإيرانيين داخل السفارة الإيرانية في واشنطن، و تم القبض عليهم بواسطة الشرطة المحلية، بناءا على طلب كتابي من رئيس البعثة.

و لقد تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات ليس من المجامع الدولية فقط بل من قبل عدد من الكتاب و الفقهاء، و من أهمهم " فوشي " الذي انتقد بشدة

---

[1]- د. غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 131.

[2]- د. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 32.

[3]- د. قاوي فلاح، سلطات الأمن و الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية في الواقع النظري و العملي مقرنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 23.

نظرية امتداد الإقليمي و يعتبر التصور الوهمي و الاحترافي الذي تقوم عليه هذه النظرية غير مفيد و غامض و خاطئ، و بالتالي يشكل خطرا. . . [1].

و تتمحور أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية فيما يلي :

1- تقوم على الافتراض و لا تستفد أساس قانوني محدد.

2- عجز هذه النظرية عن تفسير خضوع الممثل الدبلوماسي لبعض قوانين و لوائح الدولة الموفد إليها، كخضوعه للوائح الشرطة، و التزاماته بدفع الرسوم المفروضة على الخدمات المقدمة إليه، و بالتالي فأخذ بهذه النظرية قد يؤدي إلى المبالغة و التوسع في الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

3- يتعارض منطق هذه النظرية مع الاختصاص القضائي الجنائي للدولة، إذ أن المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة المرتكبة داخل مقر البعثة، هي محكمة الدولة المضيفة، و ليست محكمة الدولة الموفدة بغض النظر عن الجنسية الجاني.

4- يؤدي الأخذ بهذه النظرية إلى تعقيد إجراءات القبض على المجرمين اللاجئين إلى دار البعثة، و تكون الدولة المضيفة مجبرة على إتباع الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، و هذا ما يتعارض مع سيادتها.

المطلب الثالث:

نظرية مقتضيات الوظيفة.

أدت الانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى النظريات السابقة إلى نشوء نظرية ثالثة تعرف بنظرية مقتضيات الوظيفة، أو نظرية مصلحة الوظيفة، و مفادها أن الامتيازات و الحصانات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي ضرورة اقتضتها قيامه بمهام وظيفته في جو من الطمأنينة، بعيدا عن التأثير المتوقع من الدولة المعتمد لديها، و بالتالي فضمان أداء المبعوث الدبلوماسي المهمة المكلف بها هو الأساس الذي تنطلق منه الحصانة القضائية. و يهدف توطيد العلاقات الدولية أن يتمتع

---

[1]- د. حسين الشامي، مرجع سابق، ص 454.

المبعوث الدبلوماسي باستقلاله التام و عدم خضوعه للاختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمد لديها. . . [1].

و تعد هذه النظرية أيسر النظريات تطبيقا و أسلمها قبولا، و تنسجم مع الواقع و منطق الأمور.

و من أهم الفقهاء الذين صاغوا أساس هذه النظرية و ساندوها الفقيهان " مونتل أوغدن " Mentell Ogden " فاتيل " Vatell"

و يقول" أوغدن" [2] أنه:

". . . عندما يقصد ما إذا كان إجراء قضائي معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفا للقانون الدولي لأنه يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون له، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء و وظائفه الرسمية بوصفه ممثلا دبلوماسيا لدولة أجنبية، فالحماية الكاملة للوظيفة الدبلوماسية تشكل إذا جوهر القانون و معيار أحكامه في هذا الشأن و يقول الفقيه " فاتيل" " Vatell" :

" يفرض القانون الطبيعي على كل الأشياء واجب قبول الأشياء التي بدونها لا تستطيع الأمم أن تصون المجتمع الذي أقامته الطبيعة بينها، و أن تتراسل سوية و تعالج شؤونها، و تسوي خلافاتها فيما بينها، لذا يعتبر السفراء و الوزراء و الأمناء العامون الآخرون أدوات ضرورية لصيانة هذا المجتمع العام، و بالاتصال المتبادل بين الأمم.

غير أن وزيرهم لا يصل إلى الغاية المكلف بها إذا لم يزود بكل الامتيازات و الحصانات القادرة على تأمين نجاحه الشرعي، و تسمح بأن يعمل بكل طمأنينة و حرية و إخلاص و كذلك قانون الشعوب الذي يلزم الأمم قبول وزراء أجانب، يلزمها أيضا بصراحة

---

[1]- د. غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 133.

[2]- يشير ساند شروم في تقريره إلى أن نظرية ضرورات الوظيفة قد صاغ أساسها من قبل " اوغدن" في كتابه الذي صدر في واشنطن سنة1956 تحت عنوان " الأسس القانونية للحصانة الدبلوماسية.

استقبال هؤلاء مع كل الحقوق الضرورية لهم، و كل الامتيازات التي تضمن ممارسة وظائفهم "... [1].
يستخلص من أقوال هؤلاء الفقهاء أن الممثل الدبلوماسي لا يستطيع أن يمارس وظائفه بكل طمأنينة، إذا لم يتمتع بالاستقلال الكامل، و إذا لم يكن يهنأى عن كل ضغط أو اعتداء، و بعيدا عن أي تهديد يؤثر سلبا على عمله بما فيه إخضاعه للقضاء الجزائي للدولة المعتمد لديها. . . [2].
و تبنت هذه النظرية العديد من مواثيق المنظمات الدولية، من بينها ميثاق الأمم المتحدة و الذي نصت الفقرة الثانية من المادة 101 منه على أنه :
" يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة و موظفو هذه الهيئة بالمزايا و الإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بوظائفهم المتصلة بالهيئة"
و تبنى هذا الاتجاه ميثاق الجامعة العربية، و نصت المادة 14 من الاتفاقية الخاصة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على أنه:
" لا تمنح المزايا و الحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة، و لكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة، و لذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة، و أن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجلها منحت". . . [3].
و في هذا الاتجاه، سارت منظمة الأمم المتحدة في أول اتفاقية لها سنة 1946، و التي عرفت باتفاقية الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لموظفي منظمة الأمم المتحدة و نصت في مادتها 20/5 على أن :
" تعطى الامتيازات و الحصانات للموظفين لمصلحة منظمة الأمم المتحدة و ليس لمصلحتهم الشخصية".

---

[1]- د. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص .459

[2]- الفقيه الألماني (Strupp) : " تفسر الحصانات الدبلوماسية بضرورة تسهيل وظائف المبعوثين الدبلوماسيين" أنظر تقرير ساند شروم.

[3]- د. غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 133.

و بالتالي فمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية يتقرر من أجل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة[1]، و ليس من أجل إفادة الأفراد و الأشخاص.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية الجزائية في القانون الدولي العرفي و الإتفاقي.

و سوف نتعرض في هذا المبحث إلى الأساس القانوني الدولي العرفي (المطلب الأول)، و كذا الأساس القانوني الدولي الإتفاقي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية الجزائية في القانون الدولي العرفي.

لقد عرفت محكمة العدل الدولية في المادة 38 الفقرة (ب) من نظامها العرف بالعادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية بشأن اللجوء السياسي بتاريخ 20 نوفمبر 1956، وصف العرف بأنه " العادة الثابتة " و المتماثلة و المقبولة بمثابة قانون .

و يعد العرف مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي و الدبلوماسي، و هو يتكون من مجموعة المواقف و التصرفات التي ينتهجها أشخاص القانون الدولي، و قد عرفه " ريفيه " بأنه تعبير عن العقيدة القانونية الدولية التي تأخذ صيغة وقائع تتكرر باستمرار. . . [2]

و قد أبرز العرف القواعد الأولى في حقل العلاقات الدبلوماسية و الحرب البحرية و الحصانات الدبلوماسية و غيرها.

.

---

[1]- أنظر المادة:31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[2]- القادري عاد القادر، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط المغرب، 1983، ص 104.

و قد قال المرحوم الدكتور " عز الدين فودة " بأنه :

عندما نما العقل الاجتماعي في القبيلة بدأت تخرج بعلاقاتها عن محيطها الصغير لنؤسس علاقات أبعد مدى مع القبائل الأخرى، و لتنشئ جماعات سياسية أكبر. أخذت الجماعات البشرية الأولى تعرف مبدأ تبادل الرسل و المبعوثين المؤقتين و أقرت لهم بعض الحصانات و الامتيازات. . .[1].

و يعتبر " نيكوسون " أن التعامل و الممارسة الدبلوماسية فرضت منح حصانات و امتيازات دبلوماسية، و بالتالي فإن أساس منح هذه الحصانات و إقرارها هو الممارسة الدبلوماسية بالذات، أي الحاجة إلى التفاوض.

إلا أن ما تجدر الإشارة غليه. هو وجود جدل فقهي حول مدى وجود قاعدة عرفية بشأن الحصانة الدبلوماسية الجزائية، و يرى بعض الفقهاء أنه لا توجد قاعدة عرفية بشأن الحصانة الدبلوماسية الجزائية في القانون الدولي العرفي. و كل ما في الأمر أن هناك بعض الدول استقرت على هذه الممارسات على أساس المجاملة الدولية، و التي ليس لها طابع إلزامي، و تترتب على مخالفها مسؤولية دولية. . .[2].

غير أنه غالب الفقه إلى التأكد على وجود قاعدة عرفية بشأن الحصانة الدبلوماسية الجزائية لرؤساء الدول و وزراء الخارجية و المبعوثين الدبلوماسيين و القنصليين، و هذا ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 14 فيفري 2002، إذا أكدت على أن ممثلي الدول كالمبعوثين الدبلوماسيين و القنصليين و الأشخاص ذوي المراكز العليا في الدولة كرؤساء الدول و الحكومات و رؤساء الخارجية يتمتعون في الدولة المستضيفة بحصانة قضائية جزائية و مدنية طوال أدائهم لوظائفهم.

.

---

[1]- د. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص .425

[2]- حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1976 ، ص 18.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية الجزائية في القانون الدولي الإتفاقي.

تنص المادة 2/26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن :

" كل معاهدة نافذة نكون ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية "

و على هذا الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، و من أول الاتفاقات الدولية التي تضمنت موضوع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

" اتفاقية هافانا لسنة 1928، و خصصت الباب الرابع منها إلى كل ما يتعلق بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الأول : اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين التي أقرها المؤتمر الأمريكي الدولي السادس في سنة 1928 [1].

تعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها، لما تضمنه من مواد عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين و للقواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي، و لمباشرة البعثة الدبلوماسية وظائفها حتى انتهاء مهمتها كبعثة دبلوماسية، و خاصة أنها عالجت موضوع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون .

و في موضوع الحصانة الدبلوماسية الجزائية تنص المادة 19 من هذه الاتفاقية على مايلي :

" يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاءا كاملا من القضاء المدني أو الجزائي في الدولة التي يعتمدون لديها، و لا يحق لهم أن يتنازلوا عن هذه الحصانة إلا بموافقة حكومتهم كما لا تجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها ".

---

[1]- بعد مضي قرن و نصف على اجتماع فيينا سنة 1815، أقرت الدول الأمريكية (في القارة الأمريكية) في مؤتمرها السادس، على إبرام أول اتفاقية دولية في 20 فيفري سنة 1928 في مدينة هافانا بكوبا.

الفرع الثاني : اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة 1946.

لقد أقرت هذه الاتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بلائحتها الصادرة في 13 فيفري 1946، بناءا على المادة 105 من ميثاقها، التي تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالامتيازات و الحصانات الضرورية لها للوصول إلى أهدافها، و على أن ممثلي الدول أعضاء المنظمة و موظفي المنظمة يتمتعون أيضا بالامتيازات و الحصانات التي تقتضيها ممارستهم لمهامهم لدى المنظمة باستقلال تام.

و تنص المادة 4 فقرة 14 من الاتفاقية على مايلي :

" تمنح الامتيازات و الحصانات لممثلي الدول الأعضاء لا لصالحهم الشخصي، بل بغية تأمين قيامهم باستقلال تام بمهامهم لدى المنظمة. . . " .

كما تنص الفقرة 20 من المادة 5 من هذه الاتفاقية على مايلي :

" تعطى الامتيازات و الحصانات الموظفين لمصلحة الأمم المتحدة و ليس لمصلحتهم الشخصية. . ."

و حسب أحكام الفقرة 12 من هذه المادة، تستمر هذه الحصانة الممنوعة لممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حتى بعد انتهاء صفتهم التمثيلية لدولهم و ذلك قصد تأمين الحرية التامة لهم في كل ما يتفوهون به و يكتبونه، و استقلالهم أثناء أداء مهامهم.

كما نصت الفقرة 18/أ من المادة 5 من هذه الاتفاقية على تمتع موظفي منظمة الأمم المتحدة بالحصانة القضائية، فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بالإضافة إلى أقوالهم و كتاباتهم.

و بالتالي فكل هذه المواد السابق ذكرها، تمثل الأساس القانوني للحصانة الجزائية الممنوحة لموظفي منظمة الأمم المتحدة و ممثلي الدول الأعضاء فيها، فهي قواعد قانونية دولية تبرر منح الحصانات الدبلوماسية.

الفرع الثالث: اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة سنة 1961

تعتبر اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، أهم وثيقة دولية معاصرة بشأن تنظيم العلاقات، وفي مجال مصدر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ولقد نصت هذه الاتفاقية في مقدمتها على أن:

" المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه بجد"

وبالتالي استقر الرأي الغالب في اتفاقية فينا لسنة 1961 على الأخذ بنظرية مقتضيات الوظيفة، النظرية غير أنها حددت تطبيق هذه النظرية الأخيرة على بعثة الدبلوماسية القائمة بذاتها بصفتها ممثلة للدول، فمن بين وظائف الدبلوماسية التي تشملها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وظيفة تمثيل الدولة الموفدة في الدولة المضيفة.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 37 على تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيئة إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فهم يتمتعون بالحصانة الجزائية.

كما نصت الفقرة 2 من المادة 37 على تمتع الموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم من أهل بيتهم، وإن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المواد 29 حتى 35 من هذه الاتفاقية، وبالتالي فهم يتمتعون بالحصانة الجزائية التي تعطيهم من القضاء الجنائي للدولة المضيفة.

وهذه كلها أمثلة على المواد التي تقرر منح الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم، وبالتالي فهي كلها قواعد دولية تبرر الأساس القانوني لمنح الحصانات الدبلوماسية، علما أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تعتبر من الاتفاقات الشارعة.

الفرع الرابع: اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969

نصت هذه الاتفاقية في ديباجتها على الغرض الذي نحت من أجله الحصانات والامتيازات المتصلة بالبعثات الخاصة، والذي يتمثل أساسا في تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة، وبالتالي فهذه الاتفاقية أيضا بالإضافة إلى الاتفاقات سابق ذكرها أخذت بنظريتي مقتضيات الوظيفة، والصفة التمثيلية.

وتنص المادة 21 منها على مايلي:

" يتمتع رئيس الدولة المستقلة أوفي أية دولة ثالثة، عند ترأسه بعثة خاصة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية.

إذا اشترك رئيس الحكومة وزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتبة العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقاة أوأية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي، بالإضافة إلا ماهو ممنوح في هذه الاتفاقية "

يؤكد هذا النص بصريح العبارة وجود قاعدة قانونية مفادها أن رئيس الدولة عند ترأسه لبعثة خاصة، ورئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الربة العالية وعند اشتراككم في البعثة خاصة للدولة الموفدة، يتمتعون بالحصانة الجزائية وغيرها من الحصانات والامتيازات في الدولة الموفد لديها أو في أية دولة ثالثة، أي دولة العبور، إلا أنها لم تفصل في مضمون ونطاق الحصانة الجزائية، واكتفت بالإحالة إلى قواعد القانون الدولي في هذا الشأن.

وقد نصت المادة 39 من هذه الاتفاقية على تمتع أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين، إن كانوا في صحبتهم بالحصانة الجزائية.

المبحث الثالث:

نطاق الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

ليس للحصانة الدبلوماسية الجزائية التي يتضح بها الدبلوماسي صفة الدوام. فلا يتمتع بها طيلة حياته، ولا إلى آخر فترة وجوده في الخدمة الدبلوماسية، بل هي مؤقتة نبدأ وتنتهي في وقت بعين، وبعد انتهاء تلك الفترة تنتهي حصانة الدبلوماسي.

كما أن الدبلوماسي لا يتمتع هذه الحصانة في أي مكان يوجد فيه، بل أن لها مكانا محددا لا يتجاوز حدود المنطقة المحددة له، وإن كان مازال يتمتع بالصفة الدبلوماسية . . . [1]

وتتجلى أهمية دراسة نطاق الحصانة الدبلوماسية الجزائية في معرفة حدود هذه الأخيرة ومداها، وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا المبحث إلا النطاق الزماني للحصانة الدبلوماسية الجزائية (المطلب الأول) ونطاقها المادي (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

النطاق الزماني والمكاني للحصانة الدبلوماسية الجزائية.

تقوم العلاقات الدبلوماسية بين الدول على مبدأ الرضا المتبادل بينها، إذ لا يمكن لأية دولة أن تقوم بإيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل دولة أخرى، دون اتفاق سابق بينهما ولقد جرى العرف الدولي على أن تبحث الدولة الموفدة اسم عن ترشحه لتمثيلها للدولة الموفد لديها طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلا لديها، وهذا في ما يخص رئيس البعثة الدبلوماسية، والذي يعتبر شخصا مرضيا عنه، أما أعضاء البعثة الأخيرون فلا تشترط في تعيينهم لأول مرة هذه الموافقة المبدئية . . . . [2]

---

[1]- د. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص.586

[2]- إن استلام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها لوظائفهم يتتبع ذلك مباشرة تمتعهم بالحصانة القضائية التي نصت عليها المادة 31 من اتفاقية فينا لسنة 1961.

هذا بشأن الممثلين الدبلوماسيين بصفة عامة، أما عن رئيس الدولة، فلا يهتم القانون الدولي بطريقة تعيينه، واختاره لأن هذه المسائل تخضع للقانون الدستوري لكل دولة، وكل مايهتم به القانون الدولي هو وجود ممثل أعلى للدولة يتحدث باسمها، ويبدي موافقها في علاقتها الدولية . . . [1]

والتساؤل الذي يتبادر إلى أذهننا هو حتى تبدأ وتنتهي الحصانة الدبلوماسية الجزائية التي يتمتع بها الدبلوماسي؟ كما أن وصول الدبلوماسي إلى فقر عمله في الدولة الموفد إليها أو عودته إلى دولته كثيرا ما تقتضي مروره بإقليم دولة أو عدة دول أخرى، وبالتالي فإن التساؤل الثاني الذي سيطرح في هذا المجال يتمثل فيما هو النطاق، المكاني للحصانة الدبلوماسية الجزائية؟

وماهي الإلتزمات التي تقع على عائق الدولة الثالثة فيما يخص سريان هذه الحصانات عند المرور على إقليمها؟

والإجابة عن هذه التساؤلات سنتطرق إلى بداية الاستفادة من الحصانة الدبلوماسية الجزائية (الفرع الأول) ونهاية الاستفادة من هذه الحصانة (الفرع الثاني) وأخيرا النطاق الإقليمي لهذه الحصانة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

بداية الاستفادة من الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

من المسلم به أنه يبدأ تمتع الدبلوماسي بالحصانة الجزائية في الدولة المستقبلة فور دخوله إقليمها، أو إخطار وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة بتعيينه إذا كان موجودا بالفعل في إقليم هذه الدولة وقت صدور قرار التعيين [2]

وبالنسبة لرئيس الدولة. يثبت له الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة لرؤساء الدول في القانون الدولي منذ لحظة توليه منصب رئاسة الدولة بصفة رسمية.

---

[1]- د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص.36

[2]- د. محمد سامي الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الجماعة الدولية، مرجع سابق ص 91.

بالنسبة للحالة الأولى، أي انتقال رئيس الدولة إلى دولة أجنبية في زيارة خاصة أو رسمية، لكن بصورة معلومة لدى السلطات الإقليمية للدولة الأجنبية فإنه يتمتع منذ اللحظة التي يصل فيها إلى إقليم الدولة بالامتيازات والحصانات المقررة له في القانون الدولي.

إلا أنه في مجال الحصانة الجزائية، تظم الاستفادة فيها في حالة رفع دعوى ضد رئيس الدولة الأجنبي، وصدر القرار القاضي بعدم قبول الدعوى، الذي يمكن اتخاذ أية تدابير لمنع الأفراد من رفع دعوى قضائية ضده.

وبالتالي في هذه الحالة يتمتع رئيس الدولة بالحصانة الجزائية منذ وصوله إلى إقليم الدولة الأجنبية، علما أن وزير الخارجية ينوب عنه ويمثله في إدارة الشؤون الخارجية للدولة.

أما الحالة الثانية فتتمثل في حالة تنقل رئيس الدولة إلى دولة أجنبية دون سبق إخطارها بذلك، ودون الإنصاح عن مركزه الرسمي، ويرى أغلبية الفقهاء في هذه الحالة أنه يجب معاملة رئيس الدولة معاملة الأفراد العاديين إلى أن يقوم بالإنصاح ، عن هويته التي يستفيد على أساسها من الامتيازات والحصانات المختلفة.

ولقد تطرق معهد القانون الدولي إلى هذه المسألة في لائحة دورة 2001، وأكد على أنه يجب على الدولة المستضيفة ضمان الحصانة الشخصية والقضائية والتنفيذية لرئيس الدولة الأجنبي منذ لحظة علمها بصفة هذه.فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 53 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 على أن:

" يستفيد كل موظف من موظفي البعثة القنصلية من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية منذ دخوله إقليم الدولة المضفية لتسليم وظيفة أو منذ تسلمه في البعثة القنصلية إذا كان موجودا من قبل في إقليم هذه الدولة "

الفرع الثاني

نهاية التمتع بالحصانة الدبلوماسية الجزائية

إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية الجزائية توقف طبيعيا هذه الحصانة، وبالنسبة لرئيس الدولة تنتهي الحصانة الجزائية التي يتمتع بها فور زوال صفته الرسمية، ويكون ذلك إما بنهاية وظائفه . . . [1]

لأن الحصانة الجزائية ليست مؤبدة، إنما تبقى طيلة أداء رئيس الدولة لوظائفه وتنتهي بنهايتها، وهذا ماأكدت عليه بحكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002.

وهناك العديد من الحلات التي تؤدي إلى نهاية وظائف رئيس الدولة، والتي تؤدي إلى انتهاء الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها أمام القضاء الأجنبي فقد تكون بسبب نهاية المدة القانونية للعهدة رئيس الدولة، أو بسبب حصول بالغ لرئيس الدولة حتى قبل نهاية العهدة الرئاسية، كحالة ثبوت استحالته ممارسته لمهامه لأسباب معينة كمرض خطير مزمن، وتنظم دساتير كل الدول إجراءات إثبات وجود هذا المانع وأثاره القانونية. . . . [1]

كما قد تكون نهاية وظائف رئيس الدولة بسبب تنحيه عن مهامه، كجزاء سياسي عن قيامه بانتهاك فادح لأحكام الدستور ومبادئه الأساسية، أو سبب صدور قرار بإدانته.

إلى جانب نهاية تمتع رئيس الدولة بالحصانة الجزائية بسبب نهاية وظائفه، قد ينتهي التمتع بهذه الحصانة، إذا قامت دولة هذا الرئيس بالتنازل عن هذه الحصانة بإرادتها المنفردة، وتصدر السلطات المختصة في هذه الدولة قرارًا تعلن فيه بشكل صريح قبولها خضوع رئيسها لاختصاص المحاكم الجزائية للدولة المعتمد لديها.

1- أنظر المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

وهذا ما أخذت به مختلف الاتفاقيات الدولية، ونجد المادة 3/53 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، قد قررت أن وقت انتهاء حصانات المبعوثين الدبلوماسيين أو موظفي البعثة القنصلية هو إما وقت مغادرة الموظفين المذكورين أراضي الدولة المضيفة أو عند انقضاء فترة زمنية معقولة تمنح لهم بهذا الغرض.

وتنص المادة 2/43 من اتفاقية البعثات الخاصة وامتيازات أحد أعضاء البعثة الخاصة تنتهي في الأحوال العادية بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن من وقت إنتهاء وظائفه، والتي تمنح له لغرض مغادرة الإقليم.

الفرع الثالث

النطاق الإقليمي للحصانة الدبلوماسية الجزائية

من الواضح أن الممثل الدبلوماسي لايتمتع بالحصانة الجزائية في دولته. إنما يتمتع بها داخل حدود الدولة المعتمد لديها، والتي يزاول فيها عمله، إلا أنه عند تعيين الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، قد يتطلب إلحاقه بها أو العودة بعد انتهاء عمله أن يمر بدولة أو أكثر، ويطلق على هذه الدولة بالدولة الثالثة وقد يرتكب أثناء مروره بالدولة الثالثة عملا موجبا للمسؤولية الجزائية، فهل يخضع لمحاكم الدولة الثالثة؟

فقد ذكر الفقيه" ديك " " Deat " أنه من المألوف منح حماية خاصة للدبلوماسيين أثناء المرور على إقليم الدولة الثالثة، رغم عدم وجود قاعدة عامة أو رأي مجمع عليه هذا الموضوع.

وهناك من لديه رؤية مختلفة، فالفقيه" Schmebzing " يعتقد أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع المطالبة بالحصانة في الدولة الثالثة أثناء رحلته، وأنه كدبلوماسي يعتبر كشخص ذي وضعية خاصة أثناء عبوره إقليم الدولة الثالثة وأن منح المرور البريء الدبلوماسي لا يقوم على التزام قانوني.

ورغم إختلاف آراء الفقهاء بهذا الشأن فإن أغلبيتهم أكدوا أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية الجزائية عند مروره في إقليم دولته ثالثة، أثناء توجيهه إلى عمله أو أثناء عبوره دولة ثالثة عندما يكون في طريقه إلى بلده.

وقد نصت اتفاقية هافانا لسنة 1928 في المادة 23على أن:

" يتمتع أعضاء البعثة بالحصانات والامتيازات في الدول التي يمر وربها في طريقهم ،إلى مركز وظيفتهم أو إلى بلادهم، وكذلك في أية دولة يوجدون فيها أثناء قيامهم بأعمالهم، وبعد تبليغ الحكومة هناك بصفتهم الرسمية ".

ونصت المادة 5 من قرارات معهد القانون الدولي لسنة 1929 على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات في البلاد التي يمر بها أثناء توجيهه إلى عمله أو العودة إلى وطنه بصفة نهائية أو مؤقتة.

هذا وقد نصت المادة 40 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على مايلي:

1- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور بها أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة فيها، ويكون مارا بإقليمها أو موجود فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو العودة إليه أو إلى بلده ويسري هذا الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلده.

2- لا يجوز للدولة الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات وأفراد أسرهم بأقاليمها.

3- تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، هذه الحرية والحماية الممنوحتان لها في الدولة المعتمد لديها، وتمنح للمرسل الدبلوماسي اللذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية، أثناء المرور بإقليمها، هذه الحصانة والحماية اللتان يتعين على الدولة المعتمد منحها.

4- تترتب على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليها. في تلك الفقرات على التوالي.

نستخلص من أحكام هذه المادة أن سبب منح الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين في الدولة الثالثة هو تمكينهم الوصول إلى مقر عملهم، أو العودة منه إل بلادهم، وبالتالي إذا أطال المبعوث الدبلوماسي إقامته في الدولة الثالثة، قصد الاستفتاء أو السياحة أو لقضاء حاجاته الخاصة، فإنه لا يكون له الحق في أية معاملة من جانب هذه الدولة، وإن منحت لهم فإن ذلك سيكون على أساس المجاملة مراعاة لظروف خاصة[1].

المطلب الثاني

النطاق المادي للحصانة الدبلوماسية الجزائية

يقصد بالنطاق المادي للحصانة الدبلوماسية الجزائية التي يستفيد منها الشخص الدبلوماسي، تحديد الأعمال والتصرفات التي تشملها والتي لا تشملها هذه الحصانة أي مضمونها.

وفي هذا المجال نجد بعض الاختلاف بين النطاق المادي للحصانة الجزائية وفي مداها حسب الأشخاص المستفيدين منها، فمثلا نجد نطاق الحصانة الجزائية لرؤساء الدول (الفرع الأول) تختلف نوعا ما عن نطاق الحصانة الجزائية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي (الفرع الثاني) كما تختلف هذه الأخيرة عن النطاق المادي للحصانة الجزائية للمبعوثين القنصليين والموظفين الدوليين (الفرع الثالث) وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى النطاق المادي للحصانة الجزائية لكل فئة من هذه الفئات على حدى

الفرع الأول

النطاق المادي للحصانة الجزائية لرؤساء الدول

1- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 206.

يختلف النطاق المادي للحصانة الجزائية لرؤساء الدول باختلاف وضعهم القانوني فإذا كان رئيس الدولة أثناء أداء وظيفته، فإن توفير الحرية والاستقلال له في أداء مهامه يقتضي أن يتمتع بحصانة جزائية مطلقة وكاملة، أما إذا كان رئيس الدولة سابقا، فإنه يتمتع بحصانة جزائية ضيقة ونسبية فقط.

أولا: النطاق المادي للحصانة الجزائية لرئيس دولة أثناء أداء وظيفته.

يتمتع رئيس الدولة وهو يؤدي وظيفته بحصانة جزائية كاملة وشاملة لكل الأعمال الصادرة عنه، سواء كانت متعلقة بوظيفة أو أعماله الخاصة، وبغض النظر عن تاريخ الحصانة الجزائية التي يتمتع بها رئيس دولة في وظيفته الأعمال المرتكبة قبل التحاقه بهذه الوظيفة وتلك التي يرتكبها أثناءها . . .[1]

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 في قضية وزير شؤون خارجية الكونغو، واعتبرت أنه لا يمكن التمييز بين الأعمال الرسمية والخاصة لوزير شؤون الخارجية في وظيفته، وكما لا يمكن ذلك بالنسبة للأعمال المرتكبة قبل التحاقه بوظيفة وتلك التي يرتكبها أثناءها.

كما يتمتع رئيس الدولة في وظيفته بحصانة جزائية كاملة، والتي تشمل كل أعماله دون التمييز بين حالة تواجده على إقليم الدولة الأجنبية في زيارة رسمية وحالة تواجده فيها زيارة خاصة.

ويتمتع رئيس دولة في وظيفته بحصانة جزائية مطلقة تشمل كل الجرائم التي قد يرتكبها مهما تكن درجة خطورتها، إلا أن هذا المبدأ ليس محل اتفاق بين فقهاء القانون الدولي، في ظل تطور هذا الأخير وأصبحت للتميز بين الجرائم البسيطة والخطيرة ومكانة كبيرة في القانون الدولي.

وعلى هذا الأساس، فإن الحصانة الجزائية المطلقة لرئيس الدولة لا تعني إعفاءه من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، لأن خطورة الجرائم المنسوبة إليه ومساسها

1- د. محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 717.

تزيل المبررات القانونية التي تقضي بعدم إمكانيته متابعة ومحاكمة رئيس الدولة أثناء أداء مهامه أمام المحاكم الأجنبية.

غير أنه هناك اتجاها من الفقه يرى أن الحصانة الجزائية لرئيس دولة في وظيفته مطلقة، لا يرد عليها أي استثناء بسبب طبيعة وخطورة الجريمة المنسوبة إليه.

ثانيا: النطاق المادي للحصانة الجزائية لرئيس دولة سابق.

سبق وأن تطرقنا في موضوع نهاية التمتع بالحصانة الجزائية إلى أن زوال الصفة الرسمية لرئيس الدولة يؤدي إلى زوال حقه في المعاملة الخاصة المقررة لرؤساء الدول إلا أن هذا المبدأ لا يمكن الأخذ به بصفة مطلقة، لأن القول بإمكانية متابعة ومحاكمة رئيس دولة بعد زوال صفته الرسمية على كل الأعمال التي قام بها أثناء أداء مهامه يتناقص مع سبب وجود الحصانة الجزائية ذاتها.

وبالتالي فلتحديد النطاق المادي للحصانة الجزائية لرئيس دولة سابق، يجب التمييز بين أعماله السابقة واللاحقة لفترة أداء الوظيفة، وتلك المعاصرة لفترة أداء الوظيفة وبالنسبة للأعمال السابقة واللاحقة لفترة أداء الوظيفة الصادرة من طرف رئيس دولة سابق، لا تشملها الحصانة الجزائية، وبالتالي إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى رئيس دولة سابق قد ارتكبت في تاريخ سابق لتوليه الوظيفة، فإنه لا يمكن له الدفع بالحصانة الجزائية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن حصانة رئيس الدولة سابق بالنسبة للأعمالالسابقة واللاحقة لفترة توليه وظيفة رئيس الدولة، تزول زوالا كليا بعد نهاية هذه الوظيفة.

أما الأعمال المعاصرة لفترة أداء الوظيفة فلابد من التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة لرئيس دولة سابق، من أجل تحديد الأعمال التي تشملها الحصانة الجزائية والتي لا تشملها.

الفرع الثاني

النطاق المادي للحصانة الجزائية المبعوث الدبلوماسي.

ذهب أغلب الفقهاء والكتاب إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة جزائية مطلقة عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المعتم لديها، سواء ارتكب تلك الجرائم بصفته الرسمية أو الخاصة، وسواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، أم كانت من الجرائم الخطرة أو العادية أو الجرائم المتلبس بها، أو كان ارتكابها بإيعاز عن دولته أو ارتكابها بمحض إرادته . . . [1]

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه إطلاقهم للحصانة الدبلوماسية الجزائية، بكونها تعد من أهم أنواع الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وهي ضرورية جدا، لأنها تهيء له مجال ممارسة مهامه بعيدا عن مراقبة سلطات الدولة التي يعمل فيها، وتضمن استقلاله وعدم التأثير عليه، وبمفهوم المخالفة فإنه لوجاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد الممثل الدبلوماسي أي من التعقيبات القانونية التي عادة ما يتم اتخاذها عند خرق القوانين الداخلية للدول، لأصبح تحت رحمتها، ولما أمكنه ذلك أن يحتفظ باستقلاله في أداء مهامه، فضلا عن أسرار حكومته التي تكون عرضة للانتهاك بدعوى التحري في الجرائم التي قد تنسب إليه . . . [2].

ويعد " غروسيوس" " Gretuis " أول من أيد هذا الاتجاه واعتبر فائدة احترام حصانات السفراء أكثر من فائدة العقاب على الجرائم، بما يعني عدم جواز متابعة ومحاكمة الممثل الدبلوماسي من طرف الدولة المعتمد لديها، ولا يمكن إزعاجه بأية صورة من الصور من قبل سلطات الدولة الأجنبية حتى ولو أقدم على ارتكاب جريمة أو اشترك في مواقرة ضد أمن الدولة . . . [3]

1- د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب حوامدة، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 287.

2- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص.183

3- د. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص507.

و يقول الفقيه "Cecil Hurst "أن مبدأ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ليس شرعيا فقط، بل و يتفق كذلك مع ما تجري عليه كافة الدول المتمدنة. . . [1].

يستخلص من هذه الآراء أن الدولة المعتمد لديها. . . [2] لا يجوز لها متابعة و محاكمة الممثل الدبلوماسي، لأن دولته ستتولى محاسبته على أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها في دولة القبول.

و يقول الأستاذ " سهيل الفتلاوي " في هذا الصدد :

" إذا كانت الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورة، ليتمكن من تأدية مهامه بعيدا عن أية مضايقات، فإنه ينبغي لهذه الحصانة أن تحدد بالأهداف التي من أجلها منحت، و أن لا تكون غطاء لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد كيان الدولة و نظامها السياسي، لأن الدبلوماسي جاء ليقوم بمهمة التمثيل لدولته. و ليس القيام بأعمال التجسس و نقل المعلومات العسكرية. . . [3].

و في ذلك قال " Whitemara " إذا وقع من المبعوث الدبلوماسي ما يعتبر إخلالا جسيما بأمن الدولة، جاز للدولة ضبطه و وضعه تحت التحفظ المؤقت، أو ترحيله بقوة رخقة المرسى إلى مطار الجوي أو الميناء البحري، مع طلب محاكمته بواسطة المؤسسات العقابية في بلاده على أن يطبق ذلك في حالات الضرورة.

إلا أنه في حالات الضرورة المشروطة بعدم التعسف، قد تلجأ إلى تقييد هذه الحصانة فهذا ما قامت به فعلا الدولة الجزائرية بتاريخ 06 نوفمبر 1970 ، عندما قبضت سلطاتها على أحد المبعوثين الدبلوماسيين بسفارة فرنسا لاتهامه بانتهاك قوانين الأمن .

1- Hurst Cecil ،of ، cit. p 171.

2- رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع السابق، ص 112.

3- د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق ص354.

الفرع الثالث :

النطاق المادي للحصانة الجزائية للموظفين القنصليين و موظفي المنظمات الدولية.

لقد خصصنا فرعا لهذه الفئة من الدبلوماسيين، لاختلاف حصانتهم الجزائية في نطاقها المادي عن تلك التي يستفيد منها رؤساء الدول و الممثلون الدبلوماسيون كون الحصانة الجزائية التي يتمتع بها الموظفون القنصليون و موظفو المنظمات الدولية فقيدة، لأنها تشمل الأعمال التي ترتكب أثناء أداء مهامهم الرسمية فقط، و التي لها علاقة بها، فتنص المادة1/43 من اتفاقية البعثات القنصلية لسنة 1963 على مايلي:

" لا يخضع الموظفون القنصليون لاختصاص السلطات القضائية و الإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأفعال المنجزة في مجرى ممارستها للوظائف القنصلية "

و بالتالي فالحصانة الجزائية التي يتمتع الموظف القنصلي تشمل الجرائم التي ترتكب أثناء أداء وظيفته فقط، و التي لا علاقة لها في مجرى ممارسة هذه الوظيفة.

كما تنص المادة18/5/أ من اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة على أن :

" يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، أضف إلى ذلك ما يتفوهون به و يكتبونه."

يستخلص من كل ما سبق أن الحصانة الجزائية التي يستفيد منها رؤساء الدول و الممثلون الدبلوماسيون بطلقة و تشمل جميع تصرفاتهم، سواء كانت متعلقة بمهامهم الرسمية أو شؤونهم الخاصة، بغض النظر عن درجة خطورتها، و تشمل الحصانة كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص، كالجرائم الماسة بحياة الإنسان و سلامة بدنه يمثل القتل العمدي، و القتل الخطأ، و جرائم الجرح و الضرب، و الإيذاء العمدي و أية جريمة أخرى، و الإجراء الوحيد الذي يمكن أن تلجأ إليه الدولة المعتمد لديها، هو الطلب إليه بمغادرة الإقليم و تطالب دولته بدفع التعويضات، و عند المانعة أو الرفض يمكن قطع العلاقات الدبلوماسية، أو القيام بأعمال الانتقامية كما لا يمنع محاكمة الشخص الدبلوماسي من طرف محاكم دولته.

الخاتمة :

إذا كانت الحصانة الدبلوماسية الجزائية التي يتمتع بها الرؤساء و الوزراء و الدبلوماسيون قد كرست في القانون الدولي عرفا و اتفاقا، و لمدة طويلة، مما سهل إقامة العلاقات الدولية على أساس التعاون و المعاملة بالمثل، و توفير الشروط المثلى لأداء المهمة التمثيلية على مستوى الدول و المنظمات الدولية إقليميا و عالميا، إلا أنه باعتبار ما عرفته الإنسانية من جرائم خطيرة جدا، تسبب فيها بعض هؤلاء المستفيدين من الحصانة الجزائية بشكل واسع، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، و هو ما دعى المفكرين و القانونيين المدافعين عن الحريات و الحقوق الإنسانية إلى المطالبة بتطبيق القانون بشكل عام و عادل و متساو، و هو ما يتناوله موضوع بحثنا المتمحور حول العلاقة بين مفهوم الحصانة الدبلوماسية الجزائية و المستفيدون منها و الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية الجزائية.

و من ثم درسنا الموضوع بشكل قانوني مقارن، و بينا مفهوم الحصانة الدبلوماسية الجزائية و المستفيدون منها، و مختلف النظريات التي تستند إليها، لا سيما نظريات الصفة التمثيلية، و الامتداد الإقليمي، و المقتضيات الوظيفية، و الأساس القانوني لهذه الحصانة سواء في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، القائم على إبرام عدد كثير من الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة، التي تعتبر أول مصدر للقانون الدولي العام حسب ما تنص عليه أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم و محكمة العدل الدولية الحالية في إطار منظمة الأمم المتحدة، ثم بيننا نطاق هذه الحصانة في الزمان و المكان، بداية و انتهاء. و كذلك نطاقها المادي.

و في إطار الربط و التنسيق بين النظرية و التطبيق في هذا البحث، وقفنا على بعض الحالات لدعم الحصانة الدبلوماسية الجزائية، و كذا وضع الأساس القانوني الواقعي للحصانة الدبلوماسية الجزائية، و هذا حفاظا على مراكز و ممارسات النفوذ و الهيمنة في المجتمع العالمي المعاصر.

تم الانتهاء من كتابة هذا البحث في يوم
الخميس الموافق ل 13 ماي 2010.

المـــــراجـــــع

باللغة العربية.

1- د. أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2- د. أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، البروتوكول" الايتيكيت" عالم الكتب، القاهرة 1986.

3- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، طبعة السادسة، دار النهضة العربية. القاهرة، 1976.

4- د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب حوا مدة، القانون الدولي العام ، حقوق الدول و واجباتها، الجزء الثاني، الإقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن. 2001

5- د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.

6- د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية المبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية، مقارنة، المكتب المصري للتوزيع المطبوعات، القاهرة. 2002

7- د. شباط فؤاد، الدبلوماسية، مطابع ألف، باء الأديب ، دمشق، 1968.

8- د. شفيق عبد الرزاق السمراني، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 2002.

9- د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها و تطورها و قواعدها، نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

10- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

11- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات و المبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي للعلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب و الحياد، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

12- د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.

13- د. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 200.

14- د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، جامعة بغداد، دار المحكمة للنشر و الطبع، بغداد، 1992.

15- القادري عبد القادر، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 1983.

16- د. قاوي فلاح، سلطات الأمن و الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية في الواقع النظري و العملي مقرنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

17- فوق العادة سموحي، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقضة، بيروت، 1973.
18- د. محمد مجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2007.

ثانيا: مذكرات و أطروحات جامعية.

1- د. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامع الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة.2007
2- صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009 .

ثالثا: معاهدات و اتفاقيات و مواثيق دولية.

1- اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين 1928.
2- نظام معهد القانون الدولي لسنة 1929.
3- مشروع الحقوق معهد هارفارد لسنة 1932.
4- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
5- اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لسنة 1946.
6- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.1961
7- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة سنة 1963.
8- اتفاقية قانون المعاهدات سنة 1969.
9- اتفاقية البعثات الخاصة سنة 1969.

بالفرنسية.

1- cahier philipe. Le statut diplomatique. Paris.1989. p 2005.
2- C. hurst. Les immavites diplomatique R.C.A.D.I.N°11.paris 1926.

Grotius hugo le droit de la garre et de la paix. Vivre 02 chapitre XvIII Amsterdam 1729

فـــــــهـــــــرس

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية الجزائية و المستفيدون منها.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

المطلب الثاني: طبيعة الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

المبحث الثاني: المستفيدون من الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

المطلب الأول: رؤساء الدول و رؤساء الحكومات.

المطلب الثاني: الوزراء و المبعوثون الدبلوماسيون.

المطلب الثالث: موظفون البعثات الخاصة.

المبحث الثالث: الموظفون في المنظمات الدولية.

المطلب الأول: الموظفون المسلكيون.

المطلب الثاني: ممثلو الدولة في المنظمات الدولية.

الفصل الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية الجزائية.

المبحث الأول: نظريات الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

المطلب الأول: نظرية الصفة التمثيلية.

المطلب الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي.

المطلب الثالث: مقتضيات الوظيفة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني الدولي العرفي و الاتفاقي.

المطلب الأول: الأساس القانوني العرفي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني الاتفاقي.

المبحث الثالث: نطاق الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

المطلب الأول: النطاق الزماني و المكاني.

المطلب الثاني: النطاق المادي للحصانة الدبلوماسية.